جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: حقوق علوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

من اعداد الطالبتين : قرماط صابرينة / لعور نور الإيمان

بعنوان

النظام العام البيئي في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: ...../ ...../2022

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
د.زرقاط عيسى	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د.طوايبية حسن	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
د.نور الدين زرقون	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 – 2022

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: حقوق علوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

من اعداد الطالبتين : قرماط صابرينة / لعور نور الإيمان

بعنوان

النظام العام البيئي في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: ...../ ...../2022

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
د.زرقاط عيسى	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د.طوايبية حسن	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
د.نور الدين زرقون	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 – 2022

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

{ادْعُواربَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (55) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ (56) وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(57) ... }

صدق الله العظيم سورة الاعراف الاية 55-57.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى {واعبدو الله ولا تشركوا به شيئا و بالوالدين إحسانا}

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية 36

بعد الآية الكريمة لا يسعني إلا وأن أهدي تخرجي لمن لهم فضل عليا

إلى ينبوع الحنو و الرأفة إلى زهرة الحياة

إلى من علمتني كيف أرفع قلمي أول مرة

إلى من تجرعت كأس الشقاء مراً لتسقيني رحيق السعادة

إلى أغلى ما في هذا الكون إلى بسمة حياتي وقرة عيني

أمي.

إلى من علمني كيف أواجه صعاب الحياة وأمواج البحر الثائرة

إلى من علمني كيف أقف بعد السقوط إلى من افنى عمره لساعدتي

إلى من أحس بجانبه بالأمان إلى قوتي و سندي

أبي.

إليكما يامن أرفع رأسي عاليا وافتخارا بكم، لو انني كتبت كل عبارات الإهداء والشكر فلا توجد كلمة توفي حقكم عليا، أسأل الله العلي العظيم أن يحفظكم ويجعلكم في ضمانه وأمانه و احسانه، أطال الله في عمركم.

اللهم أرزقني رضاهم وأعوذ بك من عقوقهم.

قرماط صابرينة

شكر وعرفان

بسم اللّه الرحمان الرحيم

يقول اللّه تعالى: ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾صدق اللّه العظيم

سورة إبراهيم الآية 07

الحمد للّه رب العالمين خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من العدم، الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق الغايات، الحمد للّه حمدا كثيرا و الشكر للّه الذي وهبني الصبر ووفقني على إتمام هذه المذكرة ،

ومصدقا لقول رسول اللّه صلى اللّه وعليه وسلم من لا يشكر اللّه لا يشكر الناس ، وبعد إتمام هذا العمل أتقدم بالشكر للمشرف الأستاذ طوايبية على الملاحظات التي تفضل بها وكذا شكري للجنة المناقشة على تفضلهم لمناقشة البحث

ويسرني أن أتوجه بالشكر إلى أستاذي بالطور الثانوي عابدي أحمد على كل ما قدمه لي من معلومات ومساعدة و كذلك أتوجه بشكري الى الأستاذ بوحفص عباس على مجهوداته معنا

كما أوجه شكري و اعترافا بالجميل إلى إخوتي وخاصة أخي وليد على الدعم والمساندة لي دائما وخاصة في الجامعة

وأتقدم بخالص الشكر و التقدير والامتنان إلى من اعتبرني ابنة له ابن خالتي أحمد سرار ، وأيضا بدون أن أنسى موظف بمكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية عمي عبد القادر الذي لم يبخل علينا بالمساعدة طيلة مشواري الجامعي

كما أتقدم بشكري كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد

شكرا لكم جميعا كانت أعمالكم في ميزان حسناتكم

قرماط صابرينة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي ونتاج مذكرّة تخرجي التي أتطلع من خلالها لمستقبلٍ ملؤه الأمل والتفاؤل،

إلى من أنارا دربي وأوقدا روح العمل والمثابرة في قلبي إلى من أنعم اللّه عليّ بوجودهما في حياتي إلى من ربياني على مبادئ لا أنساها وفتحا لي طريق العلم إلى أمّي ثمّ أمّي ثمّ أمّي ثمّ أبي حفظهما الله وألبسهما لباس الصحة والعافية وجمعني وإياهما وأحبتنا في جنات النعيم...

إلى كلّ من كان سندا لي وقدّم لي الدّعم والثقة إلى أختيّوجدان وبتول وأخي أمين..

إلى كلّ من ترعرعت بين أحضانهم وكلّ قريب من قلبي "عائلتي "...

إلى كلّ أستاذ درّسني وكلّ أستاذ مخلص في عمله...

إلى كلّ طالب علم سبقني إلى الطريق أو سيلحقني إليه...

إلى كلّ من حطّ على شاطئ قلبي أو غاص في أعماقه إلى من كتبت لي الأقدار أن ألقاهم وتنشأ بيني وبينهم روابط الحبّ والصداقة...

إلى كلّ العاملين في حقل البيئة وكلّ مساهم في الحفاظ عليها...

إلى البيئة التي انتهكت ممن احسنت اليهم...

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

بالشكر والثناء لمن له الفضل الاول والاخير، فنشكر الله تعالى على فضله وجوده ومنه وكرمه، ان وفقنا لاتمام هذا العمل المتواضع، حمدا وشكرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد المعلمين سيد الخلق أجمعين وخاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين.

ولأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فيسعدنا ان نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الكبير لكل من قدم لنا العون والمشورة والنصح والتوجيه لانجاز هذا العمل وعلى رأسهم أساتذنا المشرف: د.طوايبية حسن الذي كان دعمه وتوجيهه لنا خير سند في هذا الجهد فله منا وافر الشكر ووافر التقدير والاحترام.

كما يسرنا ان نتقدم بالشكر والتقدير الى كل استاذ اعنانا على مستوى جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– على نصائحهم وتوجيهاتهم وتزويدهم لنا بالمصادر التي تخدمنا في هذا العمل بارك الله فيهم ورزقهم كل الخير.

والشكر موصول الى كل من قدم لنا يد المساعدة والدعم في هذا العمل من قريب او من بعيد حتى ولو بكلمة تشجيع طيبة...

الملخص

لقد عرفت البيئة اهتماما كبيرا في العالم، ذلك بعد التدهور الذي لحق بها جراء التطور الصناعي والتكنولوجي منذ الثورة الصناعية، مما استوجب التدخل السريع من أجل حمايتها من التلوث وقد قامت الجزائر بدورها من خلال التدابير التي إتبعتها منذ اول تشريع بيئي لها سنة 1983.

وقد تناولت هذه الدراسة النظام العام البيئي،وذلك من خلال تبيان دورالحماية الإدارية على المستويين الوطني والمحلي كآلية رقابة قانونية على التلوث البيئي، من خلال اليات وقائية واخرى ردعية كما تسعى إلى إبراز المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي في القانون الجزائري ومعرفت العقوبة التي تنجم عن الجريمة البيئية.

وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج لتحسن المنظومة القانونية البيئية، من خلال طرحها في شكل توصيات وتوجيهات متمثلة في: ضعف التنسيق بين الادارة البيئية المركزية وغيرالممركزة، وكذا انعدام مصالح متخصصة في البلديات تتكفل بمشاكل البيئة، وتأخر في اصدار قانون مستحدث يتماشى والتطورات التكنولوجيا والصناعية.

الكلمات المفتاحية: حماية قانونية، نظام العام البيئي، ضبط الاداري، ادارة البيئية، جريمة البيئية، تلوث، اليات وقائية و ردعية.

Abstract

The environment has known great interest in the world, after the deterioration caused by industrial and technological development since the industrial revolution, which necessitated rapid intervention in order to protect it from pollution, and Algeria has played its role through the measures it followed since its first Environmental Legislation in 1983. This study dealt with the general environmental system, by showing the role of administrative protection at the national and local levels as a legal control mechanism for environmental pollution, through preventive and deterrent mechanisms, and it also seeks to highlight the responsibility arising from environmental pollution in Algerian Law, and the Punishment that Results from the crime was known Environmental.

The study ended with a set of results for the improvement of the environmental legal system, by offering it in the form of recommendations and directives represented in: weak coordination between the central environmental administration and unoccupied, as well as the lack of specialized interests in municipalities That guarante the probems of the Environment, and delay in issuing a new law that is in link with textology and independence Developments.

Keywords: Legal Protection - Ecosystem System - Admintive Control - Environmental Management - Environmental Crime– Pollution-preventive and deterrent mechanisms.

قائمة المختصرات

ب. ص: بدون صفحة

ب. ط: بدون طبعة.

ب.د. م: بدون مؤلف

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د س ن: دون سنة النشر

د م ن: دون مكان النشر

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

المقدمة:

لحماية البيئة لا بد من تدخل الدولة لضبط السلوكيات والحد من أشكال التلوث الذي يواجهها والذي يشكل ضررا للبيئة وتهديداً للنظام العام، هذا الأخير الذي يعد فكرة متغيرة حسب احتياجات المجتمع فمكوناته التقليدية متمثلة في الأمن العام و الصحة العامة والسكينة العامة، لم تعد كافية لمواجهة الإخلال بالنظام، فهي تتطور لتتماشى مع تنوع نشاطات الدولة هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي بحاجة إلى جانب آخر متمثلة في عناصر الحديثة منها النظام العام الجمالي، النظام العام الاقتصادي وصولاً إلى النظام العام البيئي وهو محل دراستنا.

مما جعل النظام العام البيئي يمثل إحدى مظاهر العناصر الحديثة للنظام العام وهذا نظرا للعلاقة التي تربط البيئة بالعناصر التقليدية للنظام العام،فهناك علاقة وطيدة بين البيئة والنظام العام في محاربة تلوث البيئة وهذا باعتبار أن التلوث يؤدي إلى إحداث نتائج ضارة بالإنسان والكائنات الحية في أمنه وصحته وسكينته،وبالتالي يمس كذلك النظام العام من خلال الخطر الذي يهدد الأفراد ويؤثر بالأمن البيئي والصحة البيئية والسكينة البيئية.

وفي هذا السياق أولى المشرع الجزائري عناية خاصة وأهمية بالغة بمضوع البيئة من خلال سنه مجموعة من القوانين التي تهدف إلى المحافظة على البيئة من مختلف أنواع التلوث،كما قامت الدولة الجزائرية بإنشاء هيئات تهتم بحماية البيئة فتعد هيئات الضبط الإداري البيئي بمختلف مستوياتها المركزية والمحلية الجهة المخولة قانونا لحماية البيئة والحفاظ على النظام العام البيئي لما تملكه من وسائل وأساليب وآليات قانونية حمائية ذات الشكل الإنفرادي،وقائية و أخرى ردعية متعددة لمواجهة ما يهددها، ومنحها المشرع

سلطة التدخل لضبط سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم، فيعد الضبط الإداري البيئي نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص يتخصص بمجال وهو البيئة .

وعندما تخفق سلطات الضبط الإداري البيئي في حماية النظام العام البيئي من خلال وقوع الجريمة المتعلقة بالبيئة يبدأ نشاط هيئات الضبط القضائي البيئي منذ لحظة وقوع الجريمة لتحقيق دوره المتمثل في صيانة النظام العام البيئي في حالة ارتكاب الجرائم البيئية التي تخل بالنظام العام ، من خلال مهمته في البحث و التحري عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها و بالتالي تعد جهة مخولة قانونا أيضا لحماية النظام العام البيئي بجانب الضبط الإداري البيئي.

وتبرز أهمية هذا البحث في تعزيز الجهود المبدولة التي تؤديها هيئات الضبط البيئي سواء الإدارية وحتى القضائية لحماية البيئة في ضل تزايد المخاطر و الأضرار الفادحة التي تصيب البيئة واستنزاف لمواردها، وهنا يستدعي وعي الأفراد بأهمية المحافظة على البيئة ولأن الإنسان كذلك سبب في تلويث البيئة وهذا يعود بالسلب عليه وذلك بالتأثير على صحته واصابته بالعديد من الأمراض، وعليه تسعى الجزائر إلى وضع سياسات بيئية من أجل التقليل من انتشار التلوث وحماية البيئة من خلال وضع الوسائل القانونية التي من شأنها تحقيق تلك الحماية .

ومما سبق فإن أهداف الدراسة تكمن فيما يلي:

-إبراز الدور الذي تلعبه الهيئات الإدارية بمختلف مستوياتها المركزية و المحلية .

- معرفة الوسائل الوقائية والردعية التي استحدثها المشرع من أجل تفعيل أو تحقيق هدف رئيسي وهو تحقيق نظام عام بيئي .

-كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على فعالية هيئات الضبط القضائي البيئي التي تحمي المجتمع من الإجرام البيئي خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث وجمع الأدلة وكشف الجناة مرتكبي الجرائم البيئية .

وتكمن لأسباب الذاتية للدراسة في الميل لهكذا مواضيع متعلقة بالانسان والبيئة والمحيط وكذلك التنمية والحفاظ على البيئة، أما الأسباب الموضوعية ترجع إلى الأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع البيئة على المستوى الدولي فإن الجزائر وعلى غرار دول العالم أعطت اهتمام متزايد بحماية البيئة من خلال وضع القواعد و النصوص القانونية التي تحميها، وكذلك تعد من أهم قضايا العصر خاصة بعد التطور العلمي و التكنولوجي الهائل الذي شهده قطاعات الزراعة و النقل ، إضافة إلى ذلك ارتباط البيئة بحياة الإنسان فكثرة الظواهر السلبية للبيئة التي تؤثر عليه وعدم وعي الأفراد بتلك المخاطر، لذا وجب تبيان الهيئات و الوسائل و الأليات القانونية و العقوبات المتسلطة عنهم في حال مخالفة القواعد القانونية التي وضعها المشرع من أجل تحقيق نظام عام بيئي يوفر للأفراد الحق في بيئة صحية ونظيفة وسليمة.

الاشكالية: مدى الفاعلية النظام العام البيئي الجزائري في تحقيق حماية مثلى للبيئة؟

ولن تتحقق الإجابة عن هذا الإشكالإلا بطرح مجموعة من التساؤلات سيتم الإجابةعنها من خلال مباحث هذه المذكرة منها:

-ما الهيئات الادارية التي تبناها المشرع الجزائري من اجل حماية البيئة؟

- ما الاجراءات الادارية التي سنها المشرع الجزائري لحماية البيئة ؟

- كيف تتم معاينة و متابعة الجريمة البيئية في القانون الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي ويظهر ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري التي اعتمدناها من خلال دراسة الموضوع ، وكذلك تم الإستعانة بالمنهج الوصفي لشرح بعض المفاهيم وتسهيل فهم الجزئيات التي تدور حولها هذه الدراسة.

تتمثل الحدود الزمنية منذ سنة 2000وهو التاريخ الذي اسندت الى وزارة التهيئة الاقليم والبيئة مهمة حماية البيئة اما المكانية بلد الجزائر، الحدود البشرية هي النظام العام البيئي في الجزائر بما فيه من اشخاص طبيعية ومعنوية.

الدراسات السابقة تتمثل دراسة الباحث يحيى وناس بعنوان رسالة دكتوراه "الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"،سنة2007م، والتي تهدف للاجابة على الاشكالية بمدى فعالية وكفاية الآليات الوقائية لحماية البيئة لاتقـــاء هـــذا التدهور؟، حيث استخدم المنهج التحليلي والمقارن، وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج التوصيات أهمها: عدم مواكبة النظام القانوني في الجزائر للتطورات الحديثة في مجال حماية البيئة، وأوصى بزيادة الوعي البيئي وتتفق مع الدراسة موضوع الحال في دراسة مدى فاعلية الاليات الوقائية لحماية البيئة وتختلف معها في عدم تطرقها الى الجزاءات الردعية والحماية الجنائية.

الصعوبات التي تم التعرض لها أثناء فترة اعداد قلة المراجع المتخصصة المتعلقة بالموضوع النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، كذلك قلة الدراسات القانونية الجزائرية التي تتحدث عن حماية البيئة وخاصة منها في الشق الجزائي .

وقد جاءت هيكلة البحث على النحو التالي: تتكون من فصلين تتقدمهما مقدمة وتذييلهما خاتمة، حيث تمت عنونة الفصل الاول ب"الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري" والتي تعرضت لها الباحثتين من خلال الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة والاجراءات

الادارية لحماية البيئة، اما الفصل الثاني بعنوان "الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري" حيث تمت فيه معالجة كيفية معاينة الجريمة البيئية ومتابعة الجريمة البيئية.

وفي الاخير نحمدالله ونشكره على ما وفقنا اليه، ونامل ان يكون هذا البحث بوابة للاهتمام بالبيئة وتطوير قانون يتماشى وتطور التكنولوجي والصناعي.

الفصل الأول: الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن ازديادمخاطر ومشاكل البيئية أبدت الحاجة الملحة إلى وجود أجهزة وجهات إدارية متخصصة تعمل على حماية البيئية،فالبيئة والحفاظ عليها هي قضية حياتية تهم الجميع تسعى إليها كافة السلطات العامة في الدولة والأجهزة الإدارية،أن الأجهزة المنوط لها بحماية البيئة ومهما تنوعت تسميتها فإن هدفها واحد القضاء على المشاكل والمخاطر التي تلحق البيئة وعناصرها ولها وسائل واساليب متعددة لتحقيق هدفها وتبرز فعالية دور الأجهزة الادارية المنوط لها بالحماية، وتجدرالاشارة أنه وجب عليهم أثناء تطبيق الأساليب واستخدام الوسائل سواء رقابة قبلية أو ردعية احترام مبدأ المشروعية وتكريس دولة القانون.

أن الإدارة أصبحت صاحبة اختصاص الأصيل في مجال محافظة على البيئة وتسخير سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية متمثلة في الضبط الاداري حيث يمكننا تعريفه بأنه مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة،أو التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الأضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور وذلك من خلال الإجراءات الإحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع[1].

حيث سوف نتطرق لضبط الإداري في التشريع الجزائري من خلال دراسة الهيئات الادارية المكلفة بالحماية البيئية في المبحث الاول والإجراءات الإدارية لحماية البيئة في المبحث الثاني.

[1] محمد غريبي،**الضبط البيئي في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنه2014، ص 14.

المبحث الأول :الهيئات الادارية المكلفة بالحماية البيئية:

إن وضع سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة لا ينحصر فقطفي تكثيف النصوص القانونية بل يبقى الامر مرهونا بمدى فعالية هياكل وأجهزة موجودة على مستويين المركزي والمحلي.

بالإضافة الى الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات كأداة لترسيخ الثقافة البيئية في المجتمع. حيث ان التنسيق بين الهيئات المركزية واللامركزية لضمان لتطبيق القواعد البيئية الداخلية والاتفاقات الدولية المصادق عليها للحد من التدخل في هذه الاختصاصات بين الإدارات لا يأتي هذا الاخير إلا بعد تفعيل دور هذه الهيئات، هذا من أجل تجسيد حماية فعالة للبيئة في الجزائر وهذا من أعلى سلطة في الدولة إلى أدناها.ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا المبحث دور الهيئات المركزية في المطلب الأول وكذا المحلية و الجمعيات لما لها من دور هام في ايصال الثقافة البيئية للمجتمع في المطلب الثاني.

المطلب الأول :الهيئات الادارية المركزية لحماية البيئة:

لقد عرفت الادارة البيئية تطور حيث تناوبت الإدارات المختلفة على الاهتمام بها وحمايتها، ونقلت لأول مرة حماية البيئة إلى وزارة مكلفة بالبيئة وكذلك الى الهياكل وزارية اخرى وكذا الهيئات المستقلة.

حيث أن الادارة المركزية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق اقسامها وتابعيها الذين يخضعون لرئاستها في جميع ارجاء ومرافق الدولة والاقسام الرئيسية للسلطة الادارية في النظام المركزي هي الوزارات وهذه تقوم على اساس التخصص وتنوع الهدف المراد تحقيقه.

الفرع الأول : وزارة التهيئة الاقليم و البيئة:

تنوعت التركيبات المركزية التي احتضنت موضوع حماية البيئة من حيث الشكل والمضمون، فمن حيث الشكل نلمس تنوع التنظيم الذي كانت تلحق به مهمة حماية البيئة إذ ظهرت في شكل لجنة وطنية ثم وزارة ثم كتابة الدولة، ومن حيث المضمون ارتبط موضوع حماية البيئة بموضوعات الري والغابات والبحث العلمي والتربية والداخلية والأشغال العمومية والتهيئة العمرانية.

لقد أدى تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة إلى عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية وعدم وضوح آثار نشاطها طيلة الثلاث عشريات الماضية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية، إذ دفعت هذه الحالة بالسلطات العامة إلى الاقتناعبضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة .

وقد ترجم هذا الاقتناع في الخيار الثاني[1]،من خلال إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى " **بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة** "، والتي تتكون من عدة مديريات وكل مديرية تتكون من مديريات فرعية، ووضعت الإدارة المركزية لـ وزارة.[2] تهيئة الإقليم تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-08، [3]ويتألف التنظيم الهيكلي من الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة[4] والمديريةالعامة للبيئة ومديرية الاستقبال والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، ومديرية العمل الجهوي والتلخيص

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 136، المؤرخ في 20 يونيو 2000، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج. ر، عدد 2000/21.

[2]القانون رقم 01-09 ،المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77، تاريخ 30 رمضان 1422 الموافق 15 ديسمبر 2001.

[3]مرسوم تنفيذي 01-08،صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،ج.ر، عدد 04، في 14 يناير 2001.

[4]مرسوم تنفيذي 01-10، المؤرخ في 07 يناير 2001، والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج. ر، عدد 2001/04.

والتنسيق ومديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم ومديرية ترقية المدينة ومديرية الشؤون القانونية والمنازعات ومديرية التعاون ومديرية الإدارة والوسائل.

وبالنظر إلى خصوصية الطابع الوزاري المشترك لحماية البيئة فإن وزير تهيئة الإقليم والبيئة يمارس صلاحياته بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى والهيئات الأخرى، وفي حدود[1] اختصاصات كل منها، إلا أن المرسوم لم يبين بدقة طبيعة الاتصال والنظام القانوني الذي يحكمه، أي أنه لم يبين آثار الاتصال أي ما إذا كانت بقية الوزارات الأخرى التي تسير إحدى قطاعات أو موضوعات حماية البيئة ملزمة بالعمل بالاشتراك مع وزارة البيئة المعنية، علما أن كل الوزارات تتمتع بمركز متساوي ولا تتمتع وزارة البيئة بمركز أسمى من بقية الوزارات، مما لا يمنح لها سلطة الإشراف والرقابة على أعمال الوزارات الأخرى التي لها علاقة بالبيئة.

وبما أن المرسوم لم ينص على وجود تنسيق في اتفاق الاعتمادات المالية المرصودة لحماية البيئة، فإن ذلك لا يؤدي إلى توحيد إستراتيجية التدخل لحماية البيئة، لأن عدم وجود اتفاق مسبق حول الاعتمادات المالية المخصصة للبيئة بين مختلف الوزارات يضبط بشكل متناسق وشمولي كيفيات الإنفاق، يؤدي بالضرورة إلى زيادة النفقات الخاصة بالبيئة بالنسبة لوزارة البيئة،لأن كل النفقات الوزارية الأخرى لم تؤدي دورها بشكل كامل ومنسجم، كما يؤدي غياب التنسيق في مجال الإنفاق المالي لحماية البيئة إلى زيادة الطلب على اعتمادات مالية جديدة، وكذلك عدم انعكاس حجم هذه الاعتمادات المالية المستهلكة على حماية البيئة.

ونتيجة لعدم إمكانية نجاح تدخل الوزير المكلف بالبيئة دون أن يتمتع بمركز أسمى، يسمح له بالتنسيق والإشراف والرقابة على أعمال بقية الوزارات فيما يتعلق بحماية البيئة، وضع المشرع الجزائري حلا وسطا، يتولى من خلاله إعداد الإستراتيجية الوطنيةالتهيئة

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08، الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

الإقليم وتنفيذها، والتخطيط لأدوات التحكم في تطور المدن واستعمالها،وكذلك التوزيع المتوازن للنشاطات والتجهيزات والسكان، وتطوير الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل وكذلك الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة بما فيها الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية وإعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة واقتراحها، واقتراح المخطط الوطني للبيئة وإعداده ومتابعته، كما يسهر على الممارسة الفعالة للسلطات العمومية في مجال[1]حماية البيئة، ويقدم نتائج نشاطه إلى رئيس الحكومة ومجلس الوزراء كما خول وزير تهيئة الإقليم والبيئة صلاحية تطوير وتنظيم إطار أو أطر التشاور على[2]المستويات القطاعية والجهوية.

ويبادر الوزير المكلف بالبيئة في حالة وقوع كوارث إيكولوجية بتصوروالإقترح بالإتصال مع القطاعات المعنية اتخاذ التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.[3]

كما يسهر على مراقبة ومتابعة تطبيق السياسة الوطنية للبيئة، التي يقترحها وفقا[4]للقوانين والتنظيمات المعمول بها،وإضافة إلى صلاحية وزير البيئة المتمثلة أساسا في وضع ومتابعة السياسة الوطنية للبيئة، وتطوير إطار التشاور الذي لا يتمتع من خلاله بصفة الإشراف المباشر، نجده أنه زود إلى جانب هذه الصلاحيات بآليات تجسد رقابته القانونية على تطبيق السياسة الوطنية لحماية البيئة.

---

[1]المادة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08، الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

[2]المادة 4 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08، الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

[3]المادة 5و1 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08، المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

[4]المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08، المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الاقليم والبيئة.

وتتمثـــل هذه الرقابة القانونية بتخويل وزير تهيئة الإقليم والبيئة سلطة السهر على وضع وتطبيق المقـــاييس والتنظيمات، وفرض احترام مطابقة دراسات مدى التأثير على البيئة للتشريع والتنظيم المعمول به،[1]وتطبيق القواعد التقنية والمقاييس المرتبطة بتهيئة الإقليم والبيئة، والمبادرة بالأدوات المؤسساتية والنوعية وكذا الإجراءات والهياكل التي تكرس تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، ويتولى بهـــذه الصفة إعداد واقتراح النصوص القانونية والتنظيمية.

كما تعززت الوظيفة الرقابية لوزارة تهيئة الإقليم، والتي ظلت مغيبة طيلة الثلاث عشريات الماضية، باعتماد مخابر، ومكاتب دراسات، ومكاتب خبرات، ومكاتب استشارات، ووكالات علمية متخصصة، [2]تتمثل مهامها في القيام بالدراسات التنبؤية لمنع التدهور البيئـــي، والدراســـات ذات الطابع التدخلي للحد من الكوارث البيئية.

ورغم أهمية هذه الرقابة القانونية إلا أنها عززت البيروقراطية في مجال التنمية، إذ نجـــد على سبيل المثال أن المستثمر الذي يود إقامة منشأة ملوثة عليه أولا أن يستوفي مجموعـــة مـــنالشروط القانونية قبل تقدمه للحصول على ترخيص استغلال المنشأة المزمع إنشائها أمام قطاعات وزارية مختلفة. [3]

ولذلك ينبغي وضع إطار قانوني واضح وملزم لتأطير التشاور والتنسيق في مجال حمايـــة البيئة بين مختلف الوزارات، لكي يتسنى توزيع المهام بوضوح بين مختلف الوزارات، لأن المعادلة البيئية الصحيحة لا تقتضي وجود وزارات ملوثة ووزارة تحارب

[1]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08، المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الاقليم والبيئة.

[2]المادة 22 من قانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر،عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

[3]المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 3 نوفمبر1998، يضبط التنظيم الـــذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،ج.ر، عدد 1998/82.

التلوث، وإنما تتطلب قيام جميع الأطراف المعنية بممارسة صلاحياتها القطاعية وبصورة متكاملة لحماية البيئة.

لقد انتقلت إشكالية التنسيق والتشاور البيئي المركزي إلى المصالح الخارجية لوزارة البيئة وبقية الوزارات الأخرى والجماعات المحلية، وأصبحت اختصاصات مديريات البيئة تتراوح بين الوظيفة الرقابية (التفتيش) والوظيفة التشاورية، نظرا لغياب نصوص تحدد صيغة التشاور والتنسيق.

كما أن المفهوم الرقابي لمديرية البيئة، يقوض كثيرا العمل البيئي ويعيقه، لأن الوظيفة تجعل من بقية المصالح والشركاء الآخرين كأنهم غير معنيين بمهمة حماية البيئة، ويلقون عبء حمايتها على مديرية البيئة.

ونتيجة لذلك ونظرا للطابع الوزاري المشترك لموضوع حماية البيئة يعتبر الفقه أن الإدارة البيئية تعتبر إدارة للتعبئة والتواصل والتحكيم بين الأشخاص والمصالح والهيئات، وبدون إتقان هذه المهام يمكن أن يتم تجاهل أو تعارض المصالح البيئية مع غيرها، وبذلك تظل الإدارة البيئية "إدارة ملجمة ومعطوبة" بسبب تشتت قدراتها .[1]

-هياكل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:

1-المديرية العامة للبيئة:

تظم خمس مديريات وهي:

- مديرية السياسة البيئة الحضرية.

- مديرية السياسة الصناعية.

[1] بن صافية سهام،**الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة**،ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر فرع قانون الاداري والمالية،جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص50.

- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية.

- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية.

- مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

ومن أهم مهام المديرية العامة للبيئة:

- مراقبة البيئة من جميع أشكال التلوث.

- تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بهـــا لحمايـــةالبيئة.

- نشر الوعي والتكوين في وسط أفراد المجتمع والمؤسسات العمومية حول البيئة وعناصرها.

2-مديرية ترقية المدينة:

تظم مديرتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية.

- المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة.

ومن أهم مهامها:

- توفير سياسة نوعية لحماية البيئة.

- ترقية وتوفير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطوير المدن.

- وضع برامج ومخططات وطنية وجهوية لتهيئة البيئة.

3-مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:[1]

تتكون من مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للشؤون القانونية.

- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

مهامها:

- الإهتمام بدراسة وتحليل مشاريع النصوص التي تتعلق بحماية البيئة.

- دراسة وتلخيص النصوص القانونية التي يتقدم بها القطاع.

- كما تتولى مهام الفصل في كل المنازعات القانونية في القطاع.

4-مديرية الإدارة والوسائل:

وتظم أربع مديريات وهي:[2]

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

- المديرية الفرعية للوسائل والإمداد.

- المديرية الفرعية للبرامج التي تمولها صناديق تهيئة الإقليم ولمناطق الجنوب والبيئة.

ومن أهم مهامها في حماية البيئة:

- تنفيذ وتسيير ميزانية التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع.

[1] المادة 07 من القانون 09/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] المادة 09 من نفس القانون09/01، المتعلق بتسيير النفايات ومرقبتها وازالتها.

- تسيير الصـــندوقين الـــوطنيين للبيئـــة وتهيئـــة الإقلـــيم وفقـــا للنصـــوص القانونيـــة الســـارية المفعول.

- الإتصال بجميع الهياكل المعنية بحماية البيئة.

- تسيير الموارد البشرية للقطاع.

5-مديرية الاستقبال والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم:

تضم مديريتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقبلية.

- المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية.

وهي مكلفة بإعداد دراسات مستقبلية لحمايـــة البيئـــة إلى جانـــب الاتصـــال بالقطاعـــات

والهياكل الأخرى لاقتراح السياسة اللازمة لتهيئة الإقليم.

6-مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم:[1]

تضم مديريتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات.

- المديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية.

ومن أهم مهامها:

[1] المادة 04 من نفس القانون 09/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

- الإتصال مع القطاعات الأخرى لتنفيذ برامج الأشغال الكبرى التي تندرج ضمن توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

- تحديد البرامج من أجل حماية البيئة.

الفرع الثاني:الآليات الوطنية لحماية البيئة من التلوث:

اولا-الوكالة الوطنية للنفايات:[1]

نتيجة التغيرات التي شاهدتها البيئة الصناعية أصبح المجتمع الجزائري يلح على حماية البيئة من التلوث،ويدعوا إلى إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات التي أصبحت تشكل أكبر تهديدا للبيئة، وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن مثلا: اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات،وكذا الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث(لندن).

أما على الصعيد الوطني أنشئت الوكالة الوطنية للنفايات وهذا بموجب المرسومالتنفيذي 175/02 الذي حدد اختصاصاتها وتشكيلتها وكيفية عملها.

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم السالف على أنها مؤسسةعمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية ولاستقلال المالي تخضع للقانونالإداري في علاقاتها مع الدولة.

وتسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.[2]

[1]سايح تركية،**حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، دار الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى،2014، ص51.

[2]المرسوم 158/98، المؤرخ في 1998/05/16، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم بنقل النفايات.

اختصاصات الوكالة:

- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حولالنفايات وتحيينها.

- أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلفالوكالة بما يلي:

- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها.

- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

- المبادرة ببرامج التحسس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

إذا تعتبر الوكالة بمثابة الجهاز المركزي لمعالجة النفايات وتثمينها على المستوى الوطني، خاصة مع التغيرات اليومية أين أصبحت النفايات من شأنها أن تعطي بعدا اقتصاديا وبيئيا في نفس الوقت تساهم في التطور الإقتصادي للدولة.

ثانيا-المحافظة الوطنية للساحل:

نتيجة للوضع المتردي الذي أصبح يعاني منه الساحل الجزائري أنشئت هيئة مركزيةبموجب قانون 02/02 هدفها حماية الساحل من التلوث وتثمينه، وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل لاهتمامها بحماية السواحل من شتى أنواع التلوث.

وســـنتطرق هنا إلى الاختصاصات المحافظة:[1]

- اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل.

- إعداد نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييميه تسمح بمتابعة تطور الساحل بصـــفة دائمة.

- إعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين.

- إعداد خريطة بيئية وخريطة عقارية للمناطق الشاطئية.

- المادة 26 من قانون 02/02 إنشاء مخطط لتهيئـــة وتســـير المنـــاطق الســـاحلية وتلـــك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية.

- المادة 27 من قانون 02/02 تقوم بإجراء تحاليـــل دورية ومنتظمة للمياه، وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة ومنتظمة.

- المادة 28 من قانون 02/02 مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضـــرية والصـــناعية والزراعيـــة التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي أو تلوثه مع تبليغ هذه النتائج للجمهور.

- المادة 29 من قانون 02/02 تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محميـــة ويمكن إقرار منع الدخول إليها.

- المادة 30 من قانون 02/02 تصنيف الأجزاء الشاطئية أيـــن تكـــون التربـــة هشـــة أو معرضـــة للانجراف كمناطق مهددة.

[1]قانون رقم 02/2002، المؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، ص24.

ثالثا-الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:

وهي من أهم الهيئات الإدارية المركزية التي أنشئت بموجب القانون 10/01 المتعلق بالمناجم وهي تسهر على حماية البيئة من حيث المحافظة على المجال الجيولوجي والمحافظة على البيئة الطبيعية.

اختصاصاتها:[1]

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية.

- ترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض.

- إنشاء برامج متعلقة بالمنشئات الجيولوجية.

- تنفيذ وانجاز كل الدراسات الجيولوجية والجيو علمية ذات المنفعة العامة.

- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة.

كما نص القانون 10/01 المتعلق بالمناجم على ما يلي:

- المادة 45 فقرة 05 مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- المادة 45 فقرة 07 مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات.

- المادة 45 فقرة 12 ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

- المادة 53 فقرة 1 تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية والتي يتولاها مهندسو المناجم التابعون لها.

[1] القانون 10/01، المؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق2001/07/03، المتضمن قانون المناجم.

- المادة 53 فقرة 2 يسهر المهندسون المذكورون أعلاه بضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن، وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات السطحية وحماية البيئة، ويقوم هؤلاء المهندسون بمهام المراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية.

- المادة 53 فقرة 4 يخبر المهندسون الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل أو حدث مخالف لقواعد حماية البيئة.

الفرع الثالث : المؤسسات الوطنية لحماية البيئة بطريقة غير مباشرة:

للمؤسسات الوطنية دورا مهما في حماية البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشر، ومن أهم هذه المؤسسات الوطنية:

- قطاع التعليم والبحث العلمي.

- قطاع الصحة العمومية.

- قطاع الداخلية.

- قطاع السياحة.

- قطاع التهيئة العمرانية والبناء.

- قطاع الدفاع .

المطلب الثاني: الهيئات الادارية المحلية لحماية البيئة:

إلى جانب التدخل الإداري المركزي لحماية البيئة توجد الجماعات المحلية المديريات الولائية والجهوية التي تعتبر احدى الهيئات الفعالة كون مسالة حماية البيئة قضية محلية اقليمية أكثر منها قضية مركزية، وذلك نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة، فتتخذ الاجراءات المناسبة لتجسيد ذلك اذ أن الجماعات المحلية تهدف الى تخفيف العبء عن السلطات المركزية خاصة في حالة اتساع النطاق الجغرافي كما هو الحال في الجزائر مساحة واسعة جدا مع اختلاف الظروف الطبيعة والمناخية وتعدد الثقافات والعادات والتقاليد التي يصعب تطبيق نفس المعايير على المناطق مختلفة.

حيث سوف ندرس في هذا المطلب الولاية وذلك في الفرع الاول، والبلدية في الفرع الثاني، ودور الجمعيات البيئية والأفراد في حماية البيئة في الفرع الثالث.

الفرع الاول: الولاية:

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدول وتساهم مع الدولة في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.[1]

[1] المادة 01 و02 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012،المتعلق بالولاية،ج.ر، العدد 12، الصادرة في29 فيفري2012، ص9-8.

ويمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية، يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية، لانه يمثل المواطنين ويشركهم في تسيير المرافق العامة.

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري وهنا بنص المادة 14 من قانون الولاية بحيث جاء فيها:"الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينةالعمومية ."[1]

وللوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:

- يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافيللولاية،[2]فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذهالأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريقالمياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجته مياهالأنابيب والآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاكالبشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام.

-يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية،[3]هو ملزمبضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليمالجغرافي للولاية. - كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة، وفي حالة إصابة

[1]المادة 114 من القانون 07/12،يتعلق بالولاية.

[2]المادة66 فقرة03، من قانون 09/90، ملغا بالقانون 07/12 متعلق بالولاية.

[3]المادة66 فقرة03، من قانون09/90، ملغا بالقانون 07/12 متعلق بالولاية.

الحيوانـــاتبـــالحمى القلاعيـــة وتثبيتـــها مـــن قبـــل الطبيب البيطري مفتش الولاية يصدر الـــوالي قـــرارات بـــذبح كـــل الحيوانـــات المريضـــة والمصـــابة بالعدوى.[1]

- كما أنه يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجـــزة لحســـاب الدولـــة والولايـــة وهياكلـــها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرفه والتي حددها المشرع الجزائري من قـــانون التهيئـــة والـــتعمير في المـــواد 46 -45-44.[2]

2-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة من طرف مواطني الولاية، يتكون من الأعضاء الآتيين:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.

- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاء.

- رؤساء اللجان الدائمة وأعضاء.

تتلخص مهام المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية التي نجد من خلالها جانبا يهتم بالبيئة حيث نصت على ما يلي: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:[3]

- الصحة العمومية.

- الاعلام والاتصال.

- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم.

---

[1] صافية سهام،الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة، المرجع سابق، ص 69.

[2] بن صافية سهام،الهيئات الادارية المكلفة بالحماية البيئة، مرجع نفسه، ص70.

[3] المادة 77 من القانون 07/12،المتعلق بقانون الولاية.

– الفلاحة، الري والغابات.

يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة هذا ما نصت عليه المادة 02 من قانونالولاية بحيث جاء في مضمونها ما يلي:" يساهم المجلس الشعبي الولائي في اعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[1] "بخصوص ترقية الأراضي الفلاحية نجد نص المادة 24 والتي جاء في محتواها مايلي ":يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية البيئة وتوسيعوترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي."[2]

يهتم المجلس الشعبي الولائي بالوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية طبقا لنص المادة 21 ":يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية."[3]

الفرع الثاني: البلدية:

تعتبر البلدية مؤسسة من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل،فهي برامجهما وتتوسط من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية وتعبر عنهما وتعكسالمجتمع على مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي،ومن ناحية أخرى تمثل المستوى المحلي وتطلعاته وأماله واحتياجاته.

فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي وهي مثال اللامركزية الإدارية[4]، وهي تعلب دور أساسي في الحفاظ على البيئة فهي ممثلةالسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة.[1]

[1]المادة 78 من القانون 07/12، المتعلق بقانون الولاية.

[2]المادة 84 من القانون 07/12، المتعلق بقانون الولاية.

[3]المادة 86 من القانون 07/12، المتعلق بقانون الولاية.

[4]محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص146.

1-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية 10/11 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، حيث نصت المادة 123 منه على أنّه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلّق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

- مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلة للجمهور. [2]

كما جاء في المادة 109 " على أنّه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة".[3]

كما جاء في المادة 110 على أنّه: "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية ".[4]

---

[1] عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، ب.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص 108.

[2] المادة 123 من القانون رقم 10/11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية ج ر ، العدد 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

[3] المادة 109 من القانون رقم 10/11، المتعلقة بالبلدية.

[4] المواد 109- 110- 112 من القانون رقم 10/11، المتعلقة بالبلدية.

وفي إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشـــارها أو تراكمها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية، وذلك وفقا لمخططاتها الشاملة، وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي.[1]

2-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 2/88 من قانون البلدية 10/11 على أنرئيس البلدية يقوم تحت إشراف الوالي:

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

-كما نصت المادة 94 منه على أنّه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية والوقاية منها.

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[2]

إلاّ أنّه بالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلّق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس

الشعبي البلدي في المجال البيئي، ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.[1]

---

[1]علي سعيدان،**حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في الجزائر**،دار خلدونية،ط1، 2008، ص246.

[2]المواد 88-94من القانون رقم 11/10، المتعلق بالبلدية.

كما أنّه في مجال التهيئة والتعمير خول رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91/176الذي يحدد كيفيات شهادة التعمي، ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.[2]

الفرع الثالث:دور الجمعيات البيئية والافراد في حماية البيئة:

أولا- الجمعيات البيئية :

لقد اعترفت النصوص القانونية بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة، ومن ذلك قانون البيئة1983الذي أجاز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وفي سنة1990صدر قانون الجمعيات وأصبحت لها مكانة خاصة في مجال حماية البيئة، ويعتبر القانون 10/03المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي كرست دورالجمعيات في مجال حماية البيئة.

1-صلاحيات الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة:

- تساهم في تحسين الإطار المعيشي(المادة 35 من القانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة).

-الحق في رفع دعاوى أم الجهات القضائية المختصة عن الجرائم المرتكبة بالبيئة، حتى في الحالات لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام(المادة36).

- كما يمكن للجمعيات المعتمدة قانون الدفاع عن الوقائع التي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء

---

[1] وناسيحى،**الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،2006-2007،ص49.

[2] وناس ىحي،**الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**،المرجع نفسه، ص49.

والهواء والجـــو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران من مختلف أنوع التلوث (المادة38).

– كما أكدت المادة 74 من القانون 29/90 المتضمن قانون التهيئة والـــتعمير للجمعيـــات الـــدفاع على المحيط العمراني والمطالبة بـــالحقوق المعتـــرفبهـــا للطـــرف المـــدني ممـــا يتعلـــق بالمخالفـــات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.

حماية المعالم الثقافية والتاريخية والسياحية وهو ما دعت إليه للمـــادة المـــادة 41 مـــن القـــانون03/03المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.[1]

–حماية الشواطئ من كل المخاطر التي تهـــددها، ولهـــا أن تتأســـس كطـــرف مـــدني فيمـــا يخـــصىمخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة لاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ.[2]

ثانيا– دور الأفراد:

رغم اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة وإحداث أجهزة مكلفة بحمايتها، إلا إنهـــا وحـــدهما لا يمكن لها حماية البيئة أمام تعدد عناصر التلوث الأمر الذي يتطلب إشراك الفـــرد لان للفـــرد دورا هاما في مجال حماية البيئة خاصة وانه المصدر الأساسي فيالتلوث البيئـــي بصـــفة مباشـــرة أو غير مباشرة،فلقد ألزم المشرع الجزائري الفـــرد بعـــدة واجبـــات والتزامـــات تتعلـــق بحمايـــة البيئـــة، وذلـــكبالقيام بما يلي :[3]

[1]المادة 41 من القانون 03/03،المؤرخ في 17/02/2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر العدد 11.

[2]المادة 42 منالقانون رقم02/،03 المؤرخ في 17/02/2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر، العدد 11.

[3]المادة 6 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

يجب على كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتـــاج النفايـــات بأقصى قدر ممكن وعلى حسابه الخاص، وهو ما نصت عليه المادة 08 منالقانون 19/01،المادة 15 تؤكد للفرد انه يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.

تنصالمادة 21 انه بخصـــوص النفايـــات الخطـــيرة يلـــزم منتجوهـــا، أو حائزوهـــا التصـــريح للـــوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص هذه النفايات.

المبحث الثاني:الاجراءات الادارية لحماية البيئة:

لحماية البيئة وضع المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاداري البيئي عدةصلاحيات للمحافظة على البيئة، ولهذه السلطات ان تستعين بشتى الوسائل والاساليب لتحقيق هاته الغاية، لذا سوف نتطرق في هذا المبحث لأدوات القانونية التي يستعملها الضبط الاداري في حماية البيئة،المتمثلة في القرارات الفردية لما لها من فعالية كونها صادرة من سلطات ادارية مختصة اتجاه معين او مجموعة من الاشخاص معنيين بذواتهم يسمح لنا هذا المدخل بتقسيم الى ادوات وقائية تحول دون وقوع الضرر البيئي، وادوات الردعية تتمثل في جزاءات إدارية، وعليه سنتاول الادوات الوقائية الادارية في المطلب الاول والجزاءات الردعية الاداريةفي المطلب الثاني.

المطلب الاول:الادوات الوقائية الادارية:

وتتمثل الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الإجراءات والتدابير ذات الطبيعة الوقائية، حيث تتسم بالسرعة في التطبيق الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تفادي اتساع نطاق الأخطار والأضرار الناجمة عن ارتكاب الجريمة البيئية، وتتفاوت هذه الآليات من حيث درجة تقييدها لحرية ممارسة مختلف النشاطات، وهو الأساس الذي تم الاعتماد عليه

في تبويبها من خلال التطرق إلى صور التدابير الإدارية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات في فرع الاول، أما التدابير المانعة لممارسة النشاطات فسيتم التطرق إليها في فرع ثاني.

الفرع الاول:الادوات الوقائية المقيدة لحرية ممارسةالنشاطات:

اولا-نظام الإلزام:

يعتبر الإلزام أو الأمر من بين تقنيات الضبط الإداريالأكثر شيوعا، باعتبار أن سلطة الضبط في نطاقه لا تحظر النشاط الفردي، ولا تقيد ممارسته علىترخيص سابق بل يكفي تبيان كيفية ممارسة النشاط.[1]

ومن أمثلته ما نصت عليه المادة 46 من القانون 10/03 المتضمن وجوب اتخاذ الوحدات الصناعية كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون،ومن أمثلته أيضا نص المادة 56 فقرة 2 من قانون حماية البيئة،والمتضمن ما يلي :"... وإذا ظل الاعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجلالمحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك".

وفيما يخص النفايات ألزم المشرع حائز النفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات،[2]بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما ألزم بوجوب التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاما على كل حائز لها

[1] عييد محمد مناحي المنوخ العازمي، **الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندريةمصر، 2008،ص357.

[2] المادة 06 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسييرالنفايات المنزلية.

ويعد الابلاغ من وسائل الإلزام، حيث تناوله المشرع تحت عنوان الحق العام في الاعلام في الفرع الأول من الفصل الأول من قانون حماية البيئة، حيث نصت المادة السابعة منه على أحقية كل شخص في المطالبة بالمعلومات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة، وقد ألزم المشرع بموجب المادة الثامنة من الفرع الثاني من ذات القانون المندرجة تحت عنوان" الحق الخاص في الإعلام البيئي"، كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.

ومن أمثلة الحق في الإعلام البيئي ما جاءت به المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 138/06 المتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها،[1]حيث نصت على أنه كل من يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية لاتخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة يجب أن يزود السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن ما يأتي: طبيعة الانبعاثات وكميتها، مكان الانبعاث، تدابير تخفيض الانبعاثات.

يلعب الالزام دور فعال حيث يرسخ الضبط البيئي إلا أنه لا يلتزم الأفراد أحيانا بشروطه، وحتى يكون قوي لابد من تحديد الجهة المعنية به وهذا ما لم يحدث في مجال حماية البيئة الساحلية واذا لم تتحدد الهيئة المكلفة بالالتزام يفقد قيمته.

ثانيا–نظام التقارير : يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع الجزائري بهدف فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات وألمنشآت، وهو بهذا يقترب من الإلزام كونه

[1]المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المؤرخ في 2006/04/15، المتعلق بتنظيم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيه مراقبتها، ج. ر، عدد 24.

يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض رقابتها.

واعتماد هذا الاسلوب من شأنه تسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على مستوى النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق في طريقة تسييرالنشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط تزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتبالقانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.ومن أمثلة نظام التقارير ما نص عليه قانون المياه 12/05 على أن تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للاعلام حول الماء والذي يكون منسجما مع أنظمة الاعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو امتيازاستعمالالاملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتيازاستغلال مساحات السقي، أن يقدموادوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج الإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم.[1]

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 فقد نص على نظام التقارير من خلال إلزامه منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج

[1]المواد 66 و 67 منالقانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005 والمتعلق بالمياه،الجريدة الرسمية، رقم 4 بتاريخ 27 يناير 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مــؤرّخ في 23 يناير 2008.

هذه النفايات بأكبر قدر ممكن. وقد رتب المشرع عن مخالفةهذا الإجراء، توقيع غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة الفدينار100.000دج.[1]

فنظام التقارير له أهمية قصوى لا سيما إذا ما تعلق الأمر بمراقبة أنشطة المنشآت المصنفة التي يمكنها أن تشكل خطرا كبيرا على البيئة،الا أن المشرع لم ينص صراحة على هذا النظام في قانون حمايةالبيئة،وإنما اكتفى بالتطرق اليه بصفة عرضية.[2]

يلعب التقرير دورا كبير كونه يكون قبليا وبعديا فهو يساهم في المحافظة المستمرة على البيئة،ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه أسند المهمة التقرير إلى الأشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم لذى كان الأجدر بالمشرع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معينة تابعة لدولة هذا من جهة،ومن جهة أخرى لم يسند المشرع استغلال المنشآت المصنفة إلى تقرير.

ثالثا–نظام الابلاغالإخطار: يقتضي الابلاغ أو الإخطار ضرورة إخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدءممارسة النشاط دون أن يستوجب ذلك ضرورة استصدار إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته.[3]

ونظام الابلاغ يعتبر أقل تقنيات الضبط الإداري تقييدا للحرية هدفه إطلاع سلطات الضبط على عزم الأفراد ممارسة أنشطتهم حتى يمكنها من اتخاذالاحتياطاتالوقائية التي تساعد على توقي الإضرار بالبيئة والتعامل مع الملوثات إن وجدت، وعلى إثره قد يأمر بوقف النشاط موضوع الابلاغ إذا كان قدبدأ،[4] وله صورتان:

---

[1]المواد 21 و 58 من القانون 09/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2]حيث أشارت المادة8 من القانون 10/03، المتضمن حماية البيئة على نظام التقارير.

[3]عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الاداراي في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية**، ط 1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008 ،ص128.

[4]عبد الفتاح الذهبي، **الضبط الإداري**، مجلة العلوم القانونية الإلكترونية، العدد الاول، يناير2016،

أ-الابلاغ السابق: وهو الابلاغاللازم قبل ممارسة النشاط والذي من شأنه السماح للادراة بدراسة مختلف ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه، وهو بهذا يقترب من الترخيص باعتبار أن سكوت الإدارة رغم إبلاغها يعتبر ترخيصضمنيا، أما الموقف الايجابي بالرفض يعتبر بمثابةرفض الترخيص،[1]وقد تتخذ موقفا وسطا بين القبول الضمني والرفض الصريح.

ب- الابلاغاللاحق: قد يسمح القانون للأفرادممارسة أنشطة معينة دون إذن سابقغير أنه يشترط التصريح خلال مدة معينة من ممارسته مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار النشاط على البيئة، وبالتالي اتخاذالإجراءاتاللازمة لمنع التلوث وتخفيف آثاره.[2]

ومن أمثلته ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية البيئة " :تخضعلتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ألمعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير.وعليه فإن المنشآت التي لا تشكل خطرا على الجوار لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير، حيث لا تخضع الا للتصريح.

هو المرحلة الاولى من مراحل الردع من جهة وهو أخف القيود الوقائية ولكن ما ياخذ عليه أنه في بعض الحالات لم يحدد الأجال الممنوحة لذلك قد يطول احيانا وقد تحدد الإدارة مدة طويلة بعد الاعذار فوجب على المشرع تحديد المدة والدرجة الضرر البيئي.

الفرع الثاني: الادوات الوقائية المانعة لحرية ممارسة النشاطات:

اولا-الموافقة المسبقة: في إطار تحقيق الأهداف البيئية وفرض الحماية المرجوة ألزم المشرع ضرورة استصدار الموافقة المسبقة للإدارة،لا سيما في المشاريع المؤثرة على التوازن البيئي وكذا تلك المتعلقة بالإطار المعيشي النوعي للسكان، كتلك المتعلقة بإنشاء

[1]عبدالله جاد الرب أحمد، **حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري**، والفقه الاسلامي، ط 1 ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندريةمصر، 2016،ص649.

[2]ماجد راغب الحلو، **حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2000، ص140.

المؤسسات التي يمكن أن تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو الإزعاج أو الإضرار أو المساس بكل من الصحة والأمن، ومن تطبيقاته التشريعية دراسات التأثير أو موجز التأثير، والمنشآت المصنفة.

1-دراسة التأثير وموجز التأثير: دراسة التأثير هو مجموعة الدراسات المتبادلة بين مشروعات برامج التنمية والبيئة، والتي تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة على التوازن البيئي، وكذا نوعية معيشة السكان.[1]ويعد المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 النص التنظيمي الأول المتعلق بدراسةالتأثير[2]، فالإشارة إلى مقتضياته كانت واضحة المعالم من خلال القانون القديم رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، إذ نصت المادة 11 منه على وجوب تقديم تصريح إلى الوزير المكلف بالبيئة من طرف كل منتج أو مستورد، قبل أن يعرض الأغراض تجارية أو استيراد مادة كيماوية لم يسبق عرضها في السوق الجزائرية، وهو ما لم تتم الإشارة إليه في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، إذ أحال في تنظيم نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية فيما تعلق بدراسات التأثير[3]إلى المرسوم رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، فمن خلال نص المادة الثانية منه يتبين أهداف هذا المرسوم والمتمثلة في تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئيته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

---

[1]خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2007 ،ص 187.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 78/90،المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج. ر، عدد 10، لسنة 1990، والملغى بالمرسوم التنفيذي 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[3]اعتمد المشرع نظام دراسة التأثير من خلال المواد 15 و 16 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وينبغي أن يتضمن دراسة التأثير ما يلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به.

-وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته.

-وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.

-عرض عن تدابير التحقيق الذي يسمح بالحد أو بإزالةوإذا أمكن تعويض الاثار المضرة بالبيئة.[1]

وقد حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير و حصرها في :

-مكاتب الدارسات، مكاتب الخبرات، مكاتب الاستشارات المعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، حيث يتم إنجازه على نفقة صاحب المشروع.

هناك منشات التي لم يسبق لها انتعرضت لدراسة ومنه البحث عن طريقة او تدبير من اجل جزء الاخطار من جهة ومن جهة ضعف الخبرة بالنسبة للمكاتب المؤهلة في مجال تقديم التاثير البيئي وكون المرسوم التنفيذي الذي سند اعداد دراسة التاثير صدر حديثا سنة 2007 وبدا العمل به سنة 2008 ومنه ليست كافية للحكم على مدى جدية ودقة هذه الدراسات.

2- المنشآت المصنفة: لم يعرف قانون البيئة القديم رقم 03/83 المنشأة تعريفا دقيقا، بحيث إعتمد على معيار الوصف الذي يتوفر في المنشأة أو النشاط من حيث كونه مضر بالصحة والبيئة والجوار والطبيعة، وقد أحال المشرع في تحديد قائمة المنشآت المصنفة للتنظيم بداية بالمرسوم 149/88 المؤرخفي1986/7/26 المتعلق بالتنظيم المطبق على

[1]المادة 16 من القانون 10/03، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، وتعديلا للمرسوم السابق أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.

ومن بين مستجدات هذا المرسوم ربطه بين رخصة البناء ومقتضيات حماية البيئة عبر قنوات المنشآت المصنفة، حيث ألزم المشرع أصحاب المنشآت الجديدة التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة العامة بضرورة إرسال الترخيص أو التصريح في نفس الوقت مع طلب الحصول على هذه الرخصة.

وقد اعتمد المشرع بصدور قانون حماية البيئة معياري الخطر والمخاطر في تحديد المنشآت المصنفة، حيث نصت المادة 18 منه على أنه: " تخضع ألحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالعالحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعيأو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والامن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار."هذا وتخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالهالترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الامر بالمنشآت التيلا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير.[1]

[1]المادة 19 من القانون 10/03،المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

وتمنح رخصة استغلال المؤسسة إثر إيداع طلب مرفق بالوثائق المثبتة قيام صاحبه بإجراء دراسة أو موجز التأثير على البيئة ودراسة الخطر، واستجابته لمقتضيات التحقيق العمومي الذي تقوم به الإدارةالمختصة.[1]

ثانيا-نظام الترخيص: الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، فهو عبارة عن قرار صادر من طرف السلطة العامة هدفه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخلالمجتمع.وتتمتع الإدارةبصلاحيات واسعة في منح التراخيص إذا توافرت الشروط القانونية المحددة لذلك، فمثال يمكنها تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة، وهذابوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنح بناء على ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية فيتقدير الأضرار الناتجة، ومن ثم دفع المعنيين إلى اتخاذ التدابير الإحتياطية والوقائية اللازمة[2].ويعتبر نظام الترخيص من بين أهم تقنيات الضبط الإداري في نطاق حماية البيئة ألسباب متعلقةبإمكانية إخلال بعض الأنشطة بالنظام البيئي،[3] ويبدوا ذلك جليا من خلال بعض تطبيقاته التشريعية خاصة تلك المتعلقة برخصة البناء التي تعتبر بمثابة رقابة سابقة على المحيط و الوسط البيئي، حيثيرخص بمقتضاها إقامة بناء جديد تغيير بناء قائم وفق قواعد قانون التهيئة والتعمير،[4]

كما تشترط هذه الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، وإذا تعلق الأمر بالحصول على رخصة بناء بالمناطق السياحية فإنه يشترط أخذ الرأي المسبق للوزير

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 198/06، مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، العدد 37.

[2] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**،مرجع سابق،ص241،242.

[3] عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص360 ،361.

[4] قواعد العمران منصوص عليها في القانون 29/90 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، المؤرخ في 1/ 1990/12،المعدل والمتمم، ج ر، عدد 52.

المكلف بالسياحة،بالإضافة إلى الحصول علىالرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة.[1]

ومن أمثلة نظام التراخيص أيضا ما تعلق منه بنقل النفايات الخاصة الخطيرة، حيث أوجب المشرع ضرورة الحصول على ترخيص مسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقلفي حالة نقل النفايات الخاصة الخطيرة،[2]أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددهاالمرسوم التنفيذي رقم 409/04 ،[3]حيث نصت المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطيرة، وقد حددت المادة 15 من هذا المرسوم محتويات ملف طلب الرخصة وكيفيات منحها وخصائصها التقنية.

ويعتبر الترخيص من بين الوسائل الناجعة في منع الاعتداء على البيئة لارتباطه بمشاريع يمكن أن تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي خاصة تلك المتعلقة بالمشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني،الا أنه ما يلاحظ على المستوى العملي وجود تعقيدات وصعوبات في الحصول على بعض التراخيص ، والتي من ضمنها مركزية استصدارها في مقابل توفر المديريات الفرعية على الإمكانيات والمؤهلاتاللازمة لمنحها، بالإضافة إلى ذلك عدم التنصيص على مدة منح بعض التراخيص في بعض الحالات، كتلك المتعلقة بمؤسسات تربية فصائل الحيوانات الغير أليفة المنظمة بواسطة المرسوم التنفيذي 201/08.

[1]المادة 29 من القانون 03/03،المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية.

[2]المادة 21 من القانون 19/01،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 409/04، المؤرخ في 2004/12/14، المحدد للكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة،ج.ر، عدد 81.

ومن الاشكالات القانونية التي يطرحها الترخيص هو إمكانية تعارضه مع أفعال محظورة قانونا، وهو ما يستوجب معه تقييد حرية الإدارة في منح هذا النوع من التراخيص وتفعيل دور القاضي في حال حدوثخطر أو إضرار بالبيئة.

وتبدو إشكالية التراخيص أيضا من خلال منح المشرع صلاحيات واسعة في فرض عقوبات إدارية متعلقة بعدم مشروعية النشاط،الأمر الذي من شأنه إدانة المخالف قبل تحميله المسؤولية الجنائية فيصبحالتعامل هنا مع قانون جنائي بيئي لا قانون جنائي اداري،ولاجل تخطي هذه الاشكالية يجب تفعيل إستقلالية القضاء الجنائي عن الاداري.[1]

وله تطبيق واسع في ضبط الاداري وذلك من خلال الرخص الكثيرة المشار اليه، ولكنه من اجل فاعليته اكثر لابد من المراقبة.

ثالثا-المنع:هو المنع التام حظر مطلق أو الجزئي حظر نسبي لإتيان أفعال معينة لها آثار ضارة بالبيئة تصدره سلطة الضبط بهدف حماية النظام العام، والذي يعتبر من بينمقتضياته التجسيد الفعليلقواعد قانون البيئة الآمرة،[2] فتطبيقاته التشريعية الواردة في قانون حماية البيئة نادرة إذا ما قورنت بتلك المتضمنة في القوانين البيئية الخاصة، ومن أمثلته الحظر الوارد في قانون حماية الساحل والمتمثل في منع الأنشطة السياحية والأنشطةالاستجمامية والرياضات البحرية والتخييم القار والمتنقل على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجيةالحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر من الشريط الساحلي ،كذا يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل."[3]

---

[1] فيصل بوخالفة،**الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**،اطروحة دكتوراه علوم في القانون، علم الاجرام وعلم العقاب،جامعة باتنة1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016،ص199.

[2] عادل أبو الخير، **الضبط الاداري وحدوده**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر، 1995،ص 228.

[3] المواد 11 ،12 ،15 من القانون 02/02 المؤرخ في 2002/2/5، المتعلق بحماية الساحل، ج ر،ع10.

فالحظر المطلق غايته كفالة الحماية اللازمة للبيئة ومواردها بالتوازي مع تحقيق التنمية المستدامة، باعتبار أن الأنشطة محل المنع تمثل من الخطورة ما يمكن أن يترتب عنهااعتداء كبير على البيئة وعناصرها غير أن هيئات الضبط الإداري قد تلجأ إلى حظر النشاط حظرا مطلقا تحت ستار المحافظة على النظام العام.

ومن مستوجبات الحظر ممارسة نشاط معين محدد بنطاق زماني، كالحظر المتعلق بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج وكذا في فترة غلق مواسم الصيد الا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر،بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور. كما أجاز المشرع توقيع الحظر النسبي للصيد في حالةوقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورات حمايةالمواقع الصيدية ذلك[1].

أما الحظر المكاني فيتمثل في منع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات والأحراش وفي الأدغال المحروقة، والتي يقل عمر الأشجار المغروسة فيها سنوات وأيضا فيالمواقع المكسوة بالثلوج.[2]

فالدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة يمكن أن تواجهه مخاطر ومشاكل بيئية مستقبلية قد يترتب عنها مخاطر ومشاكل بيئية، ومن ثم فإن إيجاد جزاءات أخرى كفيلة بردع المخالفين ضرورة تقتضيها توفير الحماية اللازمة للبيئة.

المطلب الثاني: الجزاءات الردعية الادارية:

الجزاءات الإدارية هي نوع من القرارات الإدارية الفردية غايتها تطبيق النصوص القانونية العامة على الحالات الفردية، سواء تعلقت بفرد معين بالذات أو بمجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، أو بشيء أو بحالة معينة أو بأشياء وحالاتمحددة، فهي ذات

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 135.

[2] المواد 25 26 من القانون 07/04، المؤرخ في 2004/8/14، المتضمن قانون الصيد ، ج ر، عدد 26.

مفهوم يختلف عن باقي القرارات الإداريةلاجل هذا تردد الفقه في قبلوها لصدورها من طرف السلطة التنفيذية الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، ليتم قبولها في وقت الحق نتيجة لظروف أثرت على اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، والتي من بين مقتضياتها ضرورة الاستعانة بالجزاء الإداري لمواجهة الأفراد أو الجماعات المخالفين لمختلف التشريعات البيئية.[1]

سوف يتم التطرق للجزاءات غير المالية التي تستعين بها الإدارة لرد الاعتداءات الواقعة على البيئة في فرع الأول، أما الجزاءات المالية فسوف يتم دراستها في فرع ثاني.

الفرع الاول: جزاءات الردعية الغيرالمالية:

اولا-الاخطار: يعتبر الإخطارالإداري من أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويتمثل في الإنذار أو التنبيه الموجه من طرف الإدارةللمخالف، ويتضمن بيان جسامة المخالفة المرتكبة والجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال، وإذا ما استمر المخالف رغم الإنذار توقع جزاءات أخرى إدارية اشد، كالغلق وإلغاء الترخيص، أو تطبق جزاءات مدنية كالإزالة أو التعويض، أما ما تعلق بالجزاءات الجنائية فإنها تطبق دون سابق انذار.[2]

ومن أمثلة الإخطار في التشريع الجزائري ما أقرته المادة 25 / 1 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة من إمكانية إخطار الوالي لمستغل منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة نتج عن نشاطها أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون.

[1] عيد محمد مناحي منوخ العازمي، مرجع سابق، ص371.

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 149.

أما المادة 56 من ذات القانون فقد نصت على أنه:" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لاي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار."وقد تضمن قانون المياه 12/05 أسلوب الإخطار في نص المادة 87 التي أوجبت ضرورة إلغاء رخصة الامتياز أو استعمال الموارد المائية بعد لاعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا.وقد نص القانون 19/01 على أسلوب الإخطار كجزاء إداري من خلال نص المادة 48 منه، التي أوجبت ضرورة اتخاذ السلطات الإداريةالإجراءات الضرورية الفورية لمعالجة الإخطار، أو العواقب السلبية ذات الخطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة الناتجة عن استغلال منشأة لمعالجة النفايات.

ثانيا-الوقف المؤقت للنشاط:هو المنع من الاستمرار في استغلال المنشأة متى كانت محال أو أداة لتعريضالبيئة للخطر والضرر.[1]ويحرص المشرع في الكثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على إعطاء الجهات الإدارية صالحية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات،ويرجع ذلك إلى ما يتسم به هذا الجزاءمن فعالية كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسالمة الإنسان، فضال عن منعممارسة هذه الأنشطة فيالمستقبل[2].

ويقترب غلق المنشأة من المصادرة كونه يمنع الاستغلال التجاري للمنشأة ومع ذلك يبقى مختلفا عن المصادرة، فالمنشأة المغلقة لا تباع لحساب الدولة بل تظل دائما ملكا لصاحبها

[1]إسماعيل نجم الدين زنكنة، **القانون الإداري البيئي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012 ،ص347.

[2]عادل ماهر الألفي، **الحماية الجنائية للبيئة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر، 2009،ص546.

حتى ولو في حالة الغلق النهائي، فضال على أن غلق المنشأة يختلف عن سحب الترخيص بمزاولة عمل معين، إذ يعد الجزاء الأخير أوسع مجالا من غلق المنشأة لانه يمتنع على المحكوم عليه مزاولة عمله ليس فقط بالنسبةللمنشأة التي تقرر إغلاقها، بل وفي أي منشأة أخرى من طبيعتها.[1]

وقد اعتمد المشرع الفرنسي هذا النظام من خلال منح وزير التنمية الصناعية والعلمية سلطة توقيع جزاء وقف العمل بأية منشأة عند الحاجة، حيث تنص المادة 13 من القانون رقم 1278 لسنة 1963 الصادر بشأن المنشآت النووية، على أن يتولى وزير التنمية الصناعية والعلمية بناء على اقتراح من وزير الصحة العامة أو الوزير الذي تتبعه المؤسسة في حالة الضرورة كل الإجراءات التنفيذية الواجبة نحو إيقاف أي متاعب وتحقيق الامان اللازم، وله أن يوقف تشغيل أية منشأة عند الحاجة.

وكذلك فعل المشرع المصري عندما نص في المادة 12 من القانون رقم 453 لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرةوالخطرة على أنه: " في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الامن العام نتيجة لإدارة محل من المحال التي تسري عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير إدارة الرخص بناء على اقتراح فرع الإدارة الذي يقع في دائرته المحل إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا".

والأمثلة عديدة لهذا الإجراء في التشريع الجزائري، نذكر منها ما نصت عليه المادة 25 فقرة 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، على أنه:"إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة الاعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن

[1] أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 1996 ،ص257.

دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها ."كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابيرالتنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة، عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كمايجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.[1]من خلال المواد القانونية السالف ذكرها يتضح أن المشرع الجزائري يستعمل لفظ " الايقاف" للتعبير عن غلق المؤسسة، في حين قد تستعمل بعض التشريعات الفاظا مغايرة كالمشرع المصري الذي استعملمصطلح " الغلق".

يجب التنويه الى أن الغلق المقصود به هنا هو ذلك المتعلق بالتوقيف المؤقت للنشاط بموجب قرار إداري والذي لا يمكن ان يتجاوز6 اشهر.

إن الغلق المؤقت للمنشأة يعتبر جزاء إداري فعال إذ يؤدي فرضه إلى خسائر اقتصادية كبيرة تلحق بالمنشأة، وهو الأمر الذي يدفع بالمخالفين إلى حث الخطى لتالفي أسبابه بإتباع السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المنشأة.

لها دور مهم ولكن يعاب عليه ان المشرع رهن وقف النشاط بعد الاستجابة للاخطار او التنبيه الذي قد لا يكون محدد المدة او له مدة طويلة، لذلك فان فعاليته مرهونة بمدة الاعذار.

ثالثا–سحب الترخيص: سحب الترخيص هو عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار فردي من جهة الإدارةمقابل إخلال المرخص للقوانين واللوائح و التي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم الوسط البيئي و حمايته،[2] ويعد من أشد الجزاءات التي يمكن توقيعها من طرف السلطة الإدارية على كل من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو

[1]المادة 48 من قانون 12/05، المتضمن قانون المياه.

[2]عيد محمد مناحي المنوخ العازمي،**الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن**، مرجع سابق، ص448.

مخالف للقوانين واللوائح، وقد يتمثل سحب الترخيص في إلغاء ممارسةالحق بصفة نهائية، أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة.

وبالتالي فلااختلاف بين الإلغاء والوقف الا فيما يتعلق بمدة المنع، ولا يعد السحب سوى مجرد وسيلة للتعبير عن قرار الإلغاء أو الوقف ولكن لا يختلطبهما.[1]

ويعد سحب الترخيص من أقسى الجزاءات الإداريةالتي يمكن أن تواجهها المنشأة، وإذا كان جزاء غلق المنشأة او وقف النشاط السابق تناولهما هما جزائين مؤقتين، فإن سحب الترخيص هو جزاء نهائي تلجأإليه الإدارة في حالة المخالفات البيئية الجسيمة أو عقب اتخاذ جزاءات أيسر لم تجدي نفعا.[2]وبالنظر إلى أن السلطة التقديرية للإدارة في منح الترخيص مقيدة، فإنه في مقابل ذلك تجيز العديد من التشريعات البيئية للسلطات الإداريةمكنة سحب أو إلغاء الترخيص لبعض الأنشطة الضارة بالبيئة في حالات جدمحدودة، والتي يمكن حصرها في الأتي:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

- إذا أصبح المشروع غير مستوف للشروط الأساسية الواجب توافرها .

-إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها و عدم وقفها.

- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع أو بإزالته.[3]

[1]أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري**، مرجع سابق، ص246

[2]عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، **الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن** ،مرجع سابق، ص449.

[3]عيد محمد مناحي المنوخ العازمي،**الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن**،مرجع نفسه، ص152 ،153.

ومن التشريعات التي أخذت بنظام سحب الترخيص المشرع الفرنسي من خلال نص المادة الخامسة من قانون المنشآت النووية الفرنسية رقم 1278 السابق ذكره، حيث أقرت سحب الترخيص إذا لم يكن وضعالمنشأة في حالة عمل خلال الفترة المحددة فيه، أو إذا لم تستخدم لمدة مستمرة قدرها سنتين، ويتعين الحصول على ترخيص جديد طبقا للقواعد المقررة.

وفي مصر اعتمد جزاء الترخيص في المادة 71 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة، والتي أجازت للجهة الإدارية المختصة بمنح تراخيص بالبيئة المائية، جواز سحب الترخيص الصادر للمنشأة إذا ثبت بعد إجراء تحليل دوري لعينات المخالفات السائلة المصرفة من المنشاة، وجود مخالفة1تتجاوز الحدود المسموح بها بما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة المائية.

بيد أنه وعلى الرغم من نجاعة هذا النوع من الجزاءات في نطاق حماية البيئة وتحسينها بسبب الطبيعة المؤثرة لإلغاء الترخيص على أصحاب المنشآت والمشاريع المضرة بالبيئة،الا أنه لم نلاحظ تطبيقا واسعا له في قانون حماية البيئة ومختلف القوانين الخاصة ذات الصلة، وهو ما ينبغي تداركه من طرف المشرع الجزائري لاجل وضع حماية أنجع للبيئة، والتي لا تتأتى الا إذا تم إفراد جزاءات ذات طبيعة مالية إلى جانب الجزاءات الردعية الغير مالية أساسها الانتقاص من الذمة المالية للمخالف البيئي.

الفرع الثاني: جزاءات الردعية المالية:

اولا-الغرامة الإدارية البيئية:عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة بقرار إداري على ملوث البيئة تنفيذالنص قانوني يبيح ذلك.فهي جزاء يحمل معنى التدابير أكثر من إعتبارها

عقوبة، وهي بهذا المعنى لا تمنع من احتفاظ الفعل بوصفه الإجرامي إلا أن دفعها يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية.[1]

وتتخذ الغرامة عدة صو، فهي إما أن تكون في صورة مبلغ من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، أو قد تتخذ صورة مخالفة بين هذا الأخيروالإدارة وقد تكون في شكل رسوم ثابتةمحددة عن كل سلوك خاطئ كالجرائم المرورية، ويمكن أن تتخذ أحيانا أخرى مضمون الغرامة دون إسمها، كالزيادة التي تفرض في الرسوم والضرائب.

في حين المعارضين لهذا الجزاء يعتقدون عدم فاعليته في تحقيق الردع نظرا لعدم نشر حكم الإدانة، كما أنها غير كافية في حالة استمر الانتهاكات البيئية للشخص المعنوي، بالإضافة الى تشكيكهم فيدستوريته.[2]

وقد أخذ المشرع بنظام الغرامة الإدارية كجزاء وحيد في بعض الجرائم في محاولة منه لتفادي الوصمة الاجتماعية للمتابعة الجزائية والعقوبات التي قد تنجر عنها، ومثال ذلك المخالفات المتعلقة بتنفيذ أعمال البناء بالمخالفة للقانون، حيث كانت تشكل مخالفة جزائية بمفهوم قانون العقوبات العام ليتم تصنيفها فيما بعد إلى مخالفة إداريه، ومن ثم فإن العقوبات المقررة لها تصدر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم تنفيذها بالطريق الإداريالمباشر، دون الحاجة إلى الاستعانة بالقضاء عن طريق اللجوء إلىالدعوى العمومية.

ويبدو أن المشرع قد أخذ بما توصل إليه الفقه المعاصر من وجوب الاستعانة ببدائل العقوبات السالبة للحرية،لا سيما ما تعلق منها بالجرائم ذات الطبيعة الربحية والتي لا تنفك أن تخرج من نطاقها الجرائم البيئية، ويتضح مسلكه من خلالاعتماده لنظام جبائي بيئي

[1] فيصل بوخالفة،**الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**،مرجع سابق، ص209.

[2] عيد محمد مناحي المنوخ العازمي،**الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن**، مرجع سابق، 423.

يرتكز بالأساس على مبدأ الملوث الدافع، والذي مقتضاه فرض مجموعة من الغرامات على ملوثي الوسط البيئي من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، كالرسوم المطبقة على الانبعاثات الملوثة، الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، المنتجات على استغلال الموارد الطبيعيةوفي مقابل ذلك، فإن الغرامة البيئية قد تفقد فعاليتها في حالة الاعفاءات الشاملة التي تمنح للصناعات الثقيلة تحت غطاء الحفاظ على المنتوج الوطني، إلى جانب صعوبة تطبيقها على المستوى المحلي ألسباب تعزى الى خلل النظام الجبائي وافتقاده للوسائل الكفيلة بمكافحة التهرب الضريبي.

لكن السؤال المطروح في هذا الشأن هو: هل الذي يدفع الضريبة نفسه المتسبب فيها ؟ أو أن نقل عبئها سيكون لا محالة على عاتق الفرد الجزائري، ومن ثم سيكون التحول من مبدأ الملوث يدفع إلى مبدأ المستهلك يدفع، فالتجربة العملية أثبت في العديد من الحالات أن دافع الضريبة هو المستهلك، ومن ثمفالضريبة البيئية ستفقد فاعليتها إن لم نتلمس الغاية من فرضها لدى الأفراد أو المؤسسات،[1] وما دوافع المشرع من سنها الا المحرك الرئيس للحرص على فاعليتها، لهذا كان لزاما عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون التهرب من دفعها حتى لا تكون حماية البيئة قائمة على حساب المستهلكين من الطبقات المحرومة أو ذات الدخل الضعيف، لهذا يستوجب القيام بمراجعة السياسة الجبائية البيئة دوريا بالبحث عن أنجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ الملوث الدافع، من خلال تحفيز المستهلك على احترام البيئة ومراعاة ظروفه وأوضاع معيشته .

وتتمثل مزايا الأخذ بنظام الغرامة الإدارية كآلية تشريعية لحماية البيئة في الآتي:

- إن هذا النوع من الغرامة لا يرد عليها وقف التنفيذ.

–تهتم السلطة الإدارية عند توقيعها بعنصر الردع أكثر من اهتمامها بتحقيق تفريد المعاملة العقابية، حيث ال تضع جهة الإدارة سوابق المتهم وظروفه في الحسبان عند تطبيقها.

[1] يحيى وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 92.

- إن الأخذ بنظام الغرامة الإدارية يحد من التضخم في القضايا أمام القضاء، وهو ما من شأنه تخفيفالعبء على القاضي والمتقاضي.[1]

- ملاءمتها للتطبيق على الشخص المعنوي دون أن تثير مشكلة شخصية العقوبة، خاصة في التشريعاتالتي لا تقر بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

ثانيا-المصادرة الإدارية البيئية: تعد المصادرة في الأصل جزاء جنائي كما سبق الإشارةأليه،إلا أنه توجد إلى جانبها المصادرة الإدارية التي هي:

نقل ملكية مال معين إلى الدولة دون مقابل، فهي إجراء استثنائي من إجراءات الضبط الإداري، مقرر بواسطة الإدارة وبإجراءات إدارية[2] .وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح المصادرة قد يستعمل في غير محله المقصود في هذا البحث، علىغرار المشرع السوري الذي استعملهللدلالة على نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.[3]

وإذا كان في الأصل أنه لا يقضى بالمصادرة كعقوبة جزائية الا بواسطة المحاكم الجزائية، فإنه يمكن للادراة أن تقررها كجزاء إداري تكميلي تبعي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية،إلا أنه يندر استعمال هذا الجزاء في مجال حماية البيئة، ومن أمثلته ما أخذ به المشرع المصري من خلال القانون رقم 45 لسنة 1949 المتعلق بتنظيم استعمال مكبرات الصوت، حيث نصت المادة الخامسة منه على معاقبة كل من يخالفحكما من أحكامه والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ويحكم فضال عن

ذلك بمصادرة الأجهزة الالات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجريمة.[4]

---

[1] عادل ماهر الألفي،**الحماية الجنائية للبيئة**، مرجع سابق، ص 545.

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007 ،ص 159.

[3] قانون العقوبات السوري،رقم 550، المؤرخ في 2003/10/20، والمتضمن جميع انواع المصادرات العسكرية والمدنية.

[4] المادة 5 من القانون المصري 45 لسنة 1949،المؤرخ في 1949/4/4، المتعلق بتنظيم مكبرات الصوت، والمعدل بالقانون رقم 129 لسنة 1982.

خلاصة الفصل:

وقد تناولنا في هدا الفصل الحماية الادارية للبيئة،وهذا من خلال معرفة الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء كانت مركزية أو محلية وحتى الجمعيات ودور الافراد الذي يعتبر مهم والذي يجب تعزيزه من خلال التوعية البيئية ، وتطرقنا كذلك الى الإجراءات التي تتبع من أجل الحفاظ على البيئة منها الوقائية التي تحول دون وقوع الضرر البيئي والردعية في حالة وقوع الضرر البيئي.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعتبر الجرائم البيئية في عصرنا الراهن من أخطر أنواع الإجرام أو كثرة ضررا، لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الجزائر على غرار الدول وحكومتها في مطلع القرن الواحد وعشرون، لارتباط هذه الجرائم بحياة الإنسان وسلامته.

وعليه كان لزاما تدخل المشرع الجزائري لتجريم هذه الأفعال، ولضمان حماية البيئة من الأخطار الناتجة عن مخالفة القوانين المتعلقة بالبيئة، ومعاقبة المجرم البيئي ،ومن هنا سنتطرق منخلال هذا الفصل إلى تبيان الحماية الجنائية التي خصها المشرع الجزائري لحماية البيئة، التي لاتقف فقط عند تجريم الأفعال الماسة بالبيئة، بل تمتد إلى تحديد الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجريمة البيئية وكذا إجراءات معاينتها(المبحث الأول)، سعى المشرع من خلال قانون حماية البيئة إلى تبيان الجهات المكلفة بالمتابعة والعقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة(المبحث الثاني).

المبحثالأول: معاينةالجريمةالبيئة:

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية مشاهدة واثبات حالة القائمة في مكان الجريمة وضبط الأشياء التي تتعلق بها، كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص الذين لهم صلة بها،[1]... أو بمفهوم آخر هي اثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة، وقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مهمة معاينة جرائم البيئة نظرا لحيازتهم سلطة الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم ...[2]كما حدد فئة الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص.[3]

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة:

إن النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة كل حسب مجال تخصصه فإلى جانب ضباط الشرطة ذوي الاختصاص العام نجد أشخاص أخرى مؤهلين لمعاينة هذه الجرائم طبقا للقوانين الخاصة منهم أساسا مفتشي البيئة ومحافظي الغابات وشرطة العمران بالإضافة إلى مفتش العمل، مفتش التجارة...إلخ[4].

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذويالاختصاص العام:

يعتبر أفراد الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم

---

[1]بن حفاف سارة، **النظام العام البيئي المحلي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص، قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019-2020، ص 336.

[2]د. بن بادة عبد الحليم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية **الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)** المجلد09، العدد01، السنة 2020 جامعة غرداية، ص 439.

[3]بن حفاف سارة، مرجع سابق، ص 336.

[4]أ. صحبي محمد أمين، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، **آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية**، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس،2015 ، ص 325.

البيئة، وقد صنف المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام إلى صنفين: [1]

أولا-ضباطالشرطةالقضائية:

إن قانون الإجراءات الجزائية عندنا لم يضع تعريفا محددا لضباط الشرطة القضائية، بل اكتفى فقط بأن وصفهم بأوصاف معينة ذكرها في نص المادة 15 منه،[2] نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة ضباط الشرطة ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ".[3]

ولقد أضاف المشرع فئة ثامنة من الموظفين منحهم صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 20سبتمبر1991 المعدل والمكمل للقانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان1984 المتضمن النظام العام للغابات حيث أدرجت المادة 62مكرر ونصت على منح صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط المرسمين التابعين

[1] حسونة عبد الغني،**الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، تخصص ق أعمال، قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص103.

[2] عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر،2009، ص 30.

[3] المادة 15 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

للهيئة الخاصة لإدارة الغابات والذي يتم تعينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

غير أن اختصاص هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية محصور في القيام بالتحقيقات والتحريات في مجال الجرائم المرتكبة إخلالا بنظام الغابات والتشريعات المتعلقة بالصيد وكل التنظيمات التي نصت صراحة على تعينهم واختصاصهم[1].

ونحن وإن كنا لا نحاول أن نضيف شيئا جديدا إلى هذا الموضوع، ولا نحاول أن نضع تعريفا وافيا لضباط الشرطة القضائية إلا أننا مع ذلك يمكننا أن نقول أن ضابط الشرطة القضائية هو كل موظف تتوفر فيه احدى الصفات أو الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من ق،إ،ج، أو المنصوص عليها في القوانين الخاصة، المشار إليها في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويلاحظ أن المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية عدا رؤساء المجالس الشعبية البلدية هم من رجال الضبط الإداري، وأن بعضهم (ضباط الدرك والأمن العسكري ومحافظو الشرطة وضباطها ورؤساء المجالس الشعبية البلدية) يتسم بهذه الصفة بمجرد شغله وظيفته.[3]

ثانيا- أعوان الشرطة القضائية:

حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو

---

[1] أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر2011، ص 20، 21 .

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 30.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4 ص160.

والرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

وصلاحيات أعوان الشرطة القضائية من ذوي الإختصاص العام في مجال الضبط القضائي البيئي أقل من صلاحيات ضباط الشرطة، بحيث تنحصر أساسا في المساعدة عند أداء المهام، ولا يخضعون في أداء مهامهم لرقابة غرفة الاتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها إلى جانب النائب العام وهذا طبقا للقانون 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،[2] وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية من تصوير ورقن واستعراف ويعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها.[3]

وبحكم الخصائص التي تميز هذا النوع من الجرائم عن غيرها من الجرائم التقليدية وبسبب وانتشارها الواسع في السنوات الأخيرة فقد كان لزاما على جهازي الدرك الوطني مواكبة كل ذلك، وهو ما تحقق فعليا بإنشاء فرق متخصصة في البحث والتحري عن جرائم تلويث البيئة، وهي الفرق التي تتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذي تلقوا تكوين خاص في هذا المجال، وتم تجهيزهم بالمعدات والوسائل الضرورية لتسهيل مهامهم.[4]

---

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 21.

[2] باديس الشريف، **الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2018-2019، ص 107.

[3] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 22.

[4] باديس شريف، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص:

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية، وقد حددتهم القوانين الخاصة كلهم في مجالات تخصصهم،[1] إلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد العدد الهائل والكبير لمعايني الجرائم البيئية منهم شرطة البلدية، شرطة المناجم، مفتشي الصيد البحري وشرطة العمران، مفتشي العمران، ومفتشي العمل وحراس الشواطئ وحراس الموانئ وأعوان الجمارك وأعوان الحماية المدنية، اللذين يعتبرون مؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات البيئة المنصوص عليها وفق القوانين الخاصة [2].

كما إستحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه، والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه [3].

أولا- مفتشي البيئة:

هم موظفون يعملون لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة يتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وهم مؤهلون لمعاينة المخالفات والجنح البيئية سواء المنصوص عليها في قانون حماية البيئة أو تلك المدرجة في القوانين الخاصة [4].

---

[1] بشير محمد أمين، **الحماية الجنائية للبيئة**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع، قانون وصحة، الحماية الجنائية للبيئة كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2015-2016، ص 207.

[2] ب،د. م، محاضرات لمادة الحماية الجنائية للبيئة مبرمجة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص، قانون جنائي للأعمال، جامعة أم البواقي،ب، د،ص.

[3] بن عبو عفيف، **الحماية الإجرائية للبيئة**، مجلة القانون الدولي والتنمية المجلد04 العدد02، جامعة مستغانم 2016، ص 78

[4] فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص160.

فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئة فهم مكلفون ب:

-السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالات الحية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.

-مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.

-التعاون والتشاور مع مصالح مختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.[1]

-إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو فحص أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين[2]...وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

-اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

-تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن واليوم والساعة والموقع والظروف التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل، وتلزم المادة 112 من قانون حماية البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا وإلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة [3]التي تنص " تثبت كل مخالفة الأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة 15 يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر"[4].

---

[1]بشير محمد أمين، مرجع سابق ص 208 ،209.

[2]عبد اللاّوي جواد، **الحماية الجنائية للبيئة**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد 2004-2005، ص 66.

[3]بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص 79، 80.

[4]القانون 03-10،مرجع سابق، عدد43.

-أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية .

-أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.

-عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.[1]

ثانيا- رجال الضبط الغابي:

منح المشرع صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أشار في قانون الغابات إلى أنه يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده قد قام بتحديد هذه الهيئة التقنية في مضمون المادة21 منه عندما نص "على أن يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات، الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"[2].

وتناط برجال الضبط الغابي المهام الاتي ذكرها:

-تجارة الأخشاب بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

-المشاركة في المزادات الخاصة بالخشب.

-بيع الطرائد التي تم اصطيادها أو مبادلتها بأشياء أخرى[3].

وللإشارة فإنه يتعين على رجال الضبط الغابي أثناء القيام بدوريات ارتداء الزي الرسمي أو حمل الشارة والدفتر اليومي والمطرقة وحمل شريط القياس وسلاح للخدمة،

---

[1] بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص 80.

[2] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013 ،ص 105 106.

[3] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 161.

ويستعمل الدفتر اليومي في تسجيل كل المحاضر التي قاموا بتحضيرها وتتضمن هذه الأخيرة الإشارة إلى الأشجار المجذورة والمكسورة وكذلك المقطوعة وتحديد المخالفات ضد المجهولين.[1]

ثالثا-شرطة العمران:

إن احترام النمط العمراني الملائم لتقاليدنا وحضارتنا هدف نصت عليه القوانين ولكن غير محترم في الواقع،[2] تهتم شرطة العمران وحماية البيئة على السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة وتقديم يد المساعدة في اطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها، وبهذا الصدد في مكلفة ب:[3]

-السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة.

-فرض رخص البناء لكل أشكال البناء الفوضوي.

-تبليغ السلطات المختصة عن أشكال البناء الفوضوي.

-محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية والاحتلال الغير الشرعي للأراضي والطريق العمومي أو تحويل العقار ذو الاستعمال السكني أو تجاري بتوخي الحيطة والجذر الدائم وتقديم

إنذارات للمخالفين.[4]

---

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص106.

[2] أحمد غاي، مرجع سابق، ص .185

[3] صبرينة تونسي، **الجريمة البيئية في القانون الجزائري**، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016، ص162 163.

[4] د م محاضرات لمادة الحماية الجنائية للبيئة مبرمجة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الجنائي للأعمال، د.ص.

رابعا- شرطة المناجم:

هم مهندسو المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ويمكنهم زيارة المناجم، ويراقبون مدى الاحترام والمحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي،[1] ...وفي سبيل أداء مهامهم يلتزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية أمام مجلس قضاء العاصمة، ومن بين الصلاحيات المنوط بها لهذا السلك:

-مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لا سيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

-مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.

-السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية، وحماية الموارد المائية، والطرق العمومية، والبنايات المسطحة وحماية البيئة[2].

خامسا- شرطة الصيد:

نص عليهم القانون رقم04_07 المتعلق بالصيد، حيث نص القانون على الهدف من القواعد العامة لممارسة الصيد والمتمثلة في:

-تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها.

-منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية.[3]

---

[1]لحمر نجوى، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2011-2012 ص 85.

[2]عبد اللاّوي جواد، مرجع سابق، ص72.

[3]د، بن بادة عبد الحليم، مرجع سابق، ص 445.

وفي إطار أداء مهامهم يدي مفتشو الصيد اليمين القانونية، ولم يحدد لنا القانون مكان ـــتأديتها، كما أن هؤلاء الأعوان ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة، وعليهم مع إرسال المحاضر بعد ذلك إلى الجهة القضائية المختصة.[1]

سادسا- شرطة البلدية:

هي جزء من الشرطة الإدارية العامة التي تهدف إلى ضمان النظام العام والأمن العام والصحة العمومية والسكينة العامة والجمال العمومي في إطار إقليم البلدية وتستمد مشروعيتها من القانون البلدي ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة سلطة الشرطة تحت إشراف الوالي حيث يخوله القانون بواسطة إصدار قرارات البلدية تمنع الأفراد من القيام بعمل ما أو تلتزم بإتيان عمل ما.[2]

سابعا- شرطة المياه:

أنشأ قانون المياه 05_12 بموجب المادة 159 هيئة تتكفل بمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة المائية، أطلق عليها شرطة المياه، تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ويمارس أعوان شرطة المياه طبقا لقانونهم الأساسي ولقانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 160 من نفس القانون، كما نصت المادة 161 من نفس التقنين أنه يتولى ضباط الشرطة القضائية وشرطة المياه مهمة البحث والمعاينة والتحقيق في مخالفة أحكام قانون المياه، كما يقومون بإعداد محاضر تثبت فيها المخالفات.[3]

---

[1] عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 72.

[2] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 115.

[3] مقدس امينة، **الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري**-دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 04-العدد01،السنة 2019 جامعة الجيلالي ليابس- سيدي بلعباس، ص299298.

المطلب الثاني: إجراءات معاينة الجريمة البيئية من طرف هيئات الضبط القضائي:

قرر المشرع الجزائري إجراءات خاصة للبحث عن الجرائم الماسة بالبيئة ومتابعة الفاعلين أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك بعد مهمة البحث على هذه الجرائم الأشخاص مؤهلين ومنحهم صلاحيات للتحقيق فيها وتحرير محاضر بشأنها ثم تحويلها إلى النيابة المتخصصة للتصرف فيها وفقا للقانون[1].

الفرع الأول: قبول الشكاوى والتبليغات:

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوي والبلاغات التي ترد اليهم بشأن الجرائم [2]إذ نصت المادة17 من ق، إ، ج على "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغاتويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية "[3]

لقد ارتبط التبليغ عن الجريمة بوظيفة الضبط القضائي منذ أن عرفت هذه الوظيفة حتى قيل أن الوظيفة الرئيسية للشرطة القضائية هي تلقي التبليغات، وضبط الجرائم، ومعرفة مرتكبيها. وتعتبر الاستدلالات القولية من أهم وسائل الشرطة القضائية في البحث والتحري، فالشكوى والشهادة والاعتراف والتبليغ عن الجرائم تعتبر من أهم مصادر المعلومات التي تعتمد عليها الضبطية القضائية في عملها. ويعد تقديم البلاغات عن الجرائم من المسائل التي أباحها القانون للأفراد، وجعل تلقيها من ضمن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية.[4]

---

[1]بن حفاف سارة، مرجع سابق،ـــ ص 345.

[2]أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 168.

[3]المادة 17 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]يحي عبد الحميد، **خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 04العدد 06، 2016، ص56.

البلاغ هو كل بيان يرفع للضبطية القضائية للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة خاصة فقد يكون شفويا أو كتابيا.[1]

والإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم بها، ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها، وذلك لمعاونة الدولة في استيباب الأمن[2]، ...إلا أنه بالرجوع إلى الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة بفعل المخالفات المرتكبة عليها جعل تقديم الشكوى أو البلاغ عنها أمر غير متصور في الكثير من الأحوال بسبب:

الفرد العادي في مجتمعات العالم الثالث يصعب عليه اكتشاف ما يشكل جريمة بيئية مضرة أو خطرة تستدعي منه الإبلاغ عنها.

انعدام الوعي الثقافي البيئي واحساس الفرد بجسامة الأثار الضارة الناجمة عن ارتكاب المنشآت المصنفة لجرائم بيئية .[3]

... فقد يصل لعلمه أمر وقوع احدى تلك الجرائم، ولكنه يمتنع عن التبليغ عنها باعتبارها لا تشكل لديه أو لغيره ضررا فوريا يلتزم التصدي له.[4]

التبليغ قد يكون اختياري وقد يكون وجوبي:[5]

---

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص111.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص168.

[3] د. بن بادة عبد الحليم، مرجع سابق، ص 447.

[4] أمين مصطفى محمد، **الحماية الإجرائيةللبيئة**، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب، د، ط، 2001، ص، 23 24.

[5] د. بن بادة عبد الحليم، مرجع سابق، ص 477.

أولا- التبليغ الاختياري:

كفل قانون الإجراءات الجزائية حق كل فرد في تقديم شكوى أو بلاغ متى وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها إلى النيابة العامة أو أحد أعوان الضبط القضائي، أما بالرجوع إلى قانون حماية البيئة وتقديرا من المشرع الجزائري لأهمية هذا الإجراء فإنه حرص على تضمينه في قانون حماية البيئة وما يؤكد على كفالة هذا الحق أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية.[1]

ثانيا- التبليغ الإلزامي:

إذا كان الإبلاغ عن الجرائم كقاعدة يعد حقا للأفراد لهم أن يستعملوه أو يمتنعوا عنه إن أرادو، إلا أن المشرع ولحكمة خاصة تعود لطبيعة بعض الجرائم قد يلتزم الأفراد بالإبلاغ عنها، وبالتالي يصبح الإبلاغ عن هذه الجرائم واجبا يلتزم به الأفراد، ويتعرضون للعقاب إذا علموا بوقوعها وامتنعوا عن الإبلاغ عنها،[2] وكتطبيق لهذه الصورة ألزم المشرع الجزائري كل ربان سفينة يحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعتبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أوداخلها ، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه السواحل الوطنية، ولضمان تفعيل الإلتزام بوجوب التبليغ في هذا الإطار أفراد المشرع توقيع جزاء على مخالفة هذا الإلتزام .[3]

---

[1] بن حفاف سارة، مرجع سابق، ص 346-347 .

[2] أمين مصطفى محمد،مرجع سابق، ص 25.

[3] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 112.

الفرع الثاني: إجراء التحريات:

جوهر التحريات يتمثل في جمع سائر البيانات والمعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة وصفة مرتكبيها وظروفها، من كافة المصادر المتاحة لمؤمري الضبط ومعاونيه، [1]...كالبحث عن الأسلحة المستخدمة في الجريمة والأشياء المتحصلة منها وشهود ارتكابها وليس الأعمال والبحث والتحري أسلوب محدد، فهي تختلف باختلاف الوقائع.[2]

أولا- التنقل لمسرح الجريمة:

ينص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على مأموري الضبط القضائي فور تلقيه أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع الجرائم الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة البيئية، [3]يجوز لضباط الشرطة القضائية فور علمه بالجريمة أن ينتقل هو أو أعوانه الى مكان وقوع الجريمة، لمعاينته والبحث عن أثارها والمحافظة عليها ،[4]والتنقل إلى محل الجريمة يعد إجراء في غاية الأهمية يقوم به مأموري الضبط الضبط القضائي المناط بهم تطبيق قانون البيئة، لما تتطلبه الجرائم البيئية من إجراءات كثيرة لضبطها وإثباتها والتي تستوجب على مأموري الضبط القضائي مباشرتها في ميدان الجريمة في حد ذاتها .[5]

ثانيا- الحصول على الإيضاحات:

متى علم أعوان الضبط القضائي البيئي بالجريمة البيئية، عن طريق البلاغ أو الشكوى أو إذا شاهدها بنفسه، من أجل الحصول على الإيضاحات بالسماع إلى أقوال كل من لديه

---

[1]صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 166.

[2]أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 168.

[3]ملعب مريم، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين،سطيف 2 2015-2016، ص 203.

[4]أحمد شوقي الشلقاني، مرجع نفسه، ص 170.

[5]صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 167.

معلومة عن الجريمة الوقائع ومرتكبها،[1] ...كالمبلغ و الشهود والسلطات المحلية، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف اثبات التهمة، اذ يعد ذلك استجوابا، لا تملكه الا سلطات التحقيق، بل ولا يجوز تفويض ضباط الشرطة القضائية في اجرائه (مادة139)، وان جاز أن يواجه المتهم بشاهد أو أكثر لتفسير التعارض بين أقوالهم لاستجلاء الحقيقة.[2]

ثالثا- أخذ العينات والقياسات الازمة:

يجب على عضو الضبط القضائي ان يثبت جرائم البيئة التي يتوصل إليها بكافة الأدلة والبراهين المتحصل عليها بشكل قانوني سليم، فأي إجراء يقوم به مأمور الضبط بالمخالفة للقانون، لا يعتد به، ويترتب عليه البطلان، ومن أهم الأدلة التي يتوقف عليها مدى مسؤولية صاحب المنشأة هي نتائج العينات التي تحصل عليها مأمور الضبط القضائي،[3] يعتمد غالبا عمل مأمور الضبط القضائي بشأن التحقق من مدى التزام المنشآت المختلفة بالتشريعات البيئية والقرارات المنفذة لها على الحصول على سواء من المواد المتداولة أو المختلفة.[4]

تشكل إجراءات أخذ العينة من مأمور الضبط ضمانة مهمة لصاحب الشأن ،كما أنه تشكل في الوقت ذاته محافظة على الدليل الذي قد ينتج عن تحليلها، وأخيرا تكفل هذه الإجراءات التأكد من مطابقة النتيجة التي تنتج من التحليل مع الحقيقة، ومن ناحية أخرى

---

[1] حفاف سارة، مرجع سابق، ص 349.

[2] أحمد شوقي شلقاني، مرجع سابق، ص 169.

[3] علي عدنان الفيل، **مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية(دراسة مقارنة)** المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد، 27 العدد ،54 ، السعودية ، 2011 ص 282.

[4] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 38.

فقد يفضى عدم اتباع هذه الإجراءات إلى التشكيك في صحة النتائج المتولدة عن تحليلها، وهو ما يضعف الثقة في اعتبارها دليلا على وقوع التلوث ونسبته إلى المتهم[1].

رابعا- اتخاذ الإجراءات التحفظية:

أجازت المادة 45 ف 02 من ق، إ، ج الأشخاص الضبط القضائي اتخاذ الوسائل التحفظية إذ يجب على ضابط الشرطة القضائي التحفظ على الأشياء في الجرائم البيئية، إذا كانت من أدلة الجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة.[2] وهذا ما نصت عليه المادة " غير أنه يجب أن يراعي في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللأزمة لضمان احترام ذلك السر".[3]

وباعتبار أن الشخص المكلف بالضبط أول من يتواجد في مسرح الجريمة، عليه أن يبحث عن الأثار المادية ويتم وضع الأختام على الأماكن التي يتواجد بها آثار تفيد في اكتشاف الحقيقة، كما يمكن وضع حراسة على الأمكنة واستدعاء خبراء لتصوير مكان الجريمة.[4]

الفرع الثالث: تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة:

عند ضبط أي جريمة أو مخالفة بيئية خلال مخالفات التفتيش والمعاينة أو عن طريق تلقي البلاغات، يجب على هيئات الضبط القضائي تحرير محاضر بتلك الحادثة تثبت كافة الإجراءات ويدون فيها جميع المعلومات فيما يخص مكان ووقت المعاينة،[5] يتم من خلالها إثبات المخالفات المعاينة، ليس لها نموذج أو شكل معين موحد تستمد شرعيتها من ق، إ،

---

[1] د.أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار النهضة العربية، ط الثانية، 2012، ص 266

[2] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 169.

[3] المادة 45 ف 2، من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 169، 170.

[5] مداني خليل، بالجيلالي خالد، **الضبط الجنائي البيئي دراسة مقارنة في التشريعين الجزائري والفرنسي**، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية،المجلد 06 العدد01، 2021، ص 99-177 د، ص.

ج،ولكي تكون هاته المحاضر صحيحة يجب أن تتضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 214 ق، إ، ج.[1]

أولا- شروط صحة المحضر:

ينبغي أن تتوفر في المحاضر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية

1-الشروط الموضوعية:يشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا وينتج أثاره القانونية:

-أن يكون موضوعه داخل في إختصاص ضابط الشرطة القضائية أو موظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الإختصاص المحلي في هذا المجال.

-أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتها في هذا الشأن

-أن تتضمن على وجه الخصوص محاضر استجواب الأشخاص بيان مدة استجوابهم ومدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة.

2-الشروط الشكلية: ينبغي لكي يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية أن يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة:[2] بهوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئية وتحديد عدد الأشخاص إن تم التعرف عليهم.

-توقيع صاحب الشأن وإذا إمتنع يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر مع ذكر أسماء وأماكن إقامة الشهود إن وجدو.

-ذكر اسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر.[3]

---

[1] مريم عطوي، **ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، جامعة حمه لخضر بالوادي الجزائر، ص 580.

[2] محمد بشير أمين، مرجع سابق، ص 221.

[3] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 172.

ثانيا- حجية المحاضر:

ان صحة المحاضر ومدى حجيتها في الإثبات يتوقف على إجراءات خاصة منها ضرورة إرسال المحاضر في أجل 15 يوما من تاريخ تحريرها وليس من تاريخ القيام بالإجراء حتى يترك لمأمور الضبط القضائي المهلة الكافية في المعاينات وإجراء القياسات والتحاليل المخبرية وضرورة إرسال المحاضر إلى الجهة المحددة وهي بالأساس وكيل الجمهورية والأطراف المعنية بالأمر أما المادة 101 فأكدت على ضرورة إرسال نسخة من المحضر إلى الوالي كمتدخل في المسائل المرتبطة بالمحاضر ..."وفي حالة عدم احترام هذه الإجراءات تعتبر المحاضر باطلة كأنها لم تكن..."[1]

[1] ملعب مريم، مرجع سابق، ص 205.

المبحث الثاني: متابعة الجريمة البيئية:

بعد دراسة مختلف أصناف الضبط القضائي المكلف بمعاينة الجرائم البيئية جاء الدور الأن على تبيان الجهات المكلفة بالمتابعة[1] وعليه تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ، كما أعطى المشرع الجزائري للجمعيات البيئية دورا مهما في مجال البيئة يعرف بالتقاضي (المطلب الأول)، كما سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المتابعة الجزائية لجرائم الأضرار البيئية:

تؤدي النيابة العامة دورا هاما في تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه التي خصها القانون بحماية جزائية، هذا الدور يمكنها من أن تمارس حقا يكاد يحصر لها فقط وهو تحريك الدعوى العمومية هذه الأخيرة تمارس باسم المجتمع ونيابة عنه لأجل تقرير حق هذا الأخير في عقاب الشخص الذي اعتدى على مصلحة يحميها القانون الجزائي.[2]...إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03-10 هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكثر للمتابعة الجزائية.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية البيئة:

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية لنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام إلاّ أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى

---

[1] د. بن بادة عبد الحليم، مرجع سابق، ص455.

[2] عبد اللاّوي جواد، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 20132014 ،ص 268.

بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها. [1]

أولاً- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم البيئية:

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئي، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع الجزائري، بعد أن ترسل محاضر المعاينة من الأشخاص المؤهلين قانونا بذلك أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من قبل جهات أخرى.[2]

...وهي بهذا تعمل جاهدة على متابعة أي جانح ستؤدي أفعاله إلى المساس بالعناصر الأساسية للبيئة، وفي مقابل ذلك يقع على عاتقها عدة التزامات منها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العمومية لاعتبارات مردها عدم إمتلاكها حقيقة هذه الدعوى وإنما تنوب عن المجتمع في ذلك، كما أنها ليست خصما فيها إلاّ أنها ورثت صفة الخصم لحلولها محل الأفراد في توجيه الإتهام.[3]

ثانيا- تقييم دور النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية:

يظهر جمود النيابة العامة جليا في المجال البيئي وعدم فعاليتها مقارنة مع مواقفها تجاه القضايا الجزائية التقليدية، حيث تبين الإحصائيات الخاصة بالقضايا الجزائية أن نسبة

---

[1] محمد مبخوتي، **دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية**، مجلة آفاق للعلوم، العدد 06، 2017، جامعة الجلفة، ص200.

[2] النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي **الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري** ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد09، العدد02، 2020، جامعة عمار ثليجي بلأغواط ص81.

[3] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 173.

القضايا البيئية لا تشكل إلاّ 0.1 من مجموع القضايا المعروضة أمام القضاء. فهذا الفتور نابع في قسط منه تقاعس الأعوان

المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية وإساءتهم لأداء مهامهم، فإنه في جزئه الأخير يرتبط بأسباب تتعلق بعمل النيابة العامة كالاستعمال المفرط لحفظ الأوراق وسياستها الجنائية في المتابعة[1]

1- الإستعمال المفرط لحفظ الأوراق:

رغم قلة المحاضر التي تصل النيابة العامة عن الجرائم البيئية، وفي الوقت الذي كان يجب عليها دون تردد متابعة مرتكبي تلك المخالفات، فإنها تلجأ إلى حفظ الملفات وعدم الخوض في الإجراءات الخاصة بالمتابعة على أساس سلطتها في الملائمة حتى ولو كانت على دراية بخطورة الجرائم المرتكبة على البيئة في بعض الأحيان، ويفسر ذلك بسبب الطابع التقني والفني والعلمي للجرائم البيئية والتي تعجز النيابة العامة عن فك خيوطها لذلك فهي تلجأ إلى حفظ الملف [2].

2- سياسة المتابعة الجزائية لدى النيابة العامة:

القضايا البيئية ليست مدرجة ضمن الأولويات في سياسة المتابعة لدى النيابة العامة، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى لعدم اهتمام وزارة العدل بالمنازعة البيئية، لأنها لم تقدم حقيقة بتوجيه السياسة الجنائية للنيابة العامة بخصوص الإجرام البيئي ولم تدعو وكلاء الجمهورية إلى الحرص في التعامل مع هذا النوع من الجرائم ..."كنتيجة لذلك، النيابة لا تبادر بإجراء تحريات عن جرائم بيئية وصلت إلى علمها بطرق أخرى غير المحاضر،

[1] مداني خليل، بالجيلالي خالد، مرجع سابق، ب. د. ص.

[2] د. بن بادة عبد الحليم، مرجع سابق، ص 459.

"...لأنها ببساطة لا تهتم بالقضايا البيئية خاصة وأن أعضائها لا يتحلون بالإدارة والتحمس اللازمين للخوض في مسؤولية جزائية".[1]

الفرع الثاني: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة من جرائم الإضرار بالبيئة:

جمعيات حماية البيئة هي اتفاقية تجمع مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية على أساس تعاقدي تهدف إلى تحقيق هدف واحد يتمثل في حماية البيئة بكافة صورها،[2] كما عرفت المادة2 من قانون الجمعيات الجمعية بأنها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني."[3]

ويلاحظ في نص هذه القانون توسيع مجال نشاط الجمعيات والإشارة إلى المجال البيئي، وهو إدراك من الدولة بمدى أهمية النشاط الجمعوي في مجال حماية البيئة نظرا للدور الكبير الذي بإمكانها أن تؤديها هذه الجمعيات في عمليات التحسيس والتوعية والتدخل البيئي [4]وعليه، فإلى جانب النيابة العامة فقد خول القانون للجمعيات تحريك الدعوى

---

[1] ساكر عبد السلام، **المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2006، ص 170.

[2] ثابث دنيا زاد، **دور الجمعيات في حماية البيئة**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد01، سبتمبر 2016، جامعة العربي تبسي تبسة، ص 61.

[3] المادة 02 من القانون 12-06،المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالجمعيات، ج .ر، عدد02.

[4] عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر**، دور الجماعات المحلية و المجتمع المدني ، دراسة ميدانية دار مجدلاوي، ط الأولى، 2018-2019 ،ص 186.

العمومية من خلال ما منح لها القانون من حق في التأسيس كطرف مدني لمتابعة الجانح البيئي وفقا لما نص عليه القانون [1].

أولا- نشأة الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث:

يعود تاريخ تأسيس هذه الجمعية إلى 11 مارس 1990 أين تم اعتمادها من قبل السلطات كجمعية بيئية محلية تنشط بولاية عنابة وقد تم انشاء هذه الجمعية بهدف التقليل من التدهور البيئي الناتج عن النفايات الصناعية التي تطرحها المصانع الكبرى في هذه الولاية..." وبدأ نشاطها البيئي في توسع شيئا فشيئا حتى أصبحت جمعية وطنية في 20-01-1996 وامتد نشاطها وتواجدها إلى 12 ولاية هي تيزي وزو، قسنطينة، سوق أهراس، الأغواط، سكيكدة، بسكرة، سعيدة، المسيلة، باتنة، الجزائر وعنابة ."[2]

تخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات والتي تعرف بأنها اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مربحة، ولتسخير معارفهم ووسائلهم [3] ...تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والخيري والإنساني [4].

انطلاقا من نص المادة 4 من قانون الجمعيات لسنة 2012، فإن الشروط الأساسية لتكوين جمعيات بيئية تتمثل فيما يلي:

---

[1] محمد بشير أمين، مرجع سابق، ص 223.

[2] عبد العزيز سعداوي، **مشاركة منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة**، ص 109.

[3] وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**،مرجع سابق ، ص137.

[4] د. بوشي يوسف، أ. د. مسعودي يوسف، **تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانة لتحقيق حوكمة بيئية فعالة**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد05، العدد 01، الرقم التسلسلي 09، جانفي 2019، ص 118.

1- الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أي عقد وهي الرضا، المحل والسبب، وكذا أهلية الأشخاص المؤسسين لهذا الكيان، وذلك ببلوغهم سن 18 فما فوق، مع تمتعهم بالجنسية الجزائرية[1].

2- ...متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب أن يكون مكتسبا للشخصية المعنوية، مؤسسا طبقا للقانون ناشطات عند تأسيس الجمعية وغير ممنوع من ممارسة نشاطه[2].

3- أن يكون موضوع الجمعية غير مناف للنظام العام والأداب العامة، وإلا كانت باطلة بقوة القانون وكذا التنظيمات المعمول بها، وكل أمر مخالف لذلك عد باطلا بقوة القانون، حسب نص المادة 05 من قانون الجمعيات لسنة 1990[3].

4- يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لجمعيات حماية البيئة الحد الذي نص عليه القانون والذي قدره ب 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل 21 عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 3 ولايات على الأقل، 25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الأقل[4].

أما عن الإجراءات الشكلية لتأسيسها فهي بناءا على نص م 07 تكون على النحو التالي:

1- "إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة..."

---

[1] د. صباح عبد الرحيم، **شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري الفعالية و المعوقات**، المجلة النقدية والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد02 ،2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، ص 153.

[2] د. ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 61.

[3] د. صباح عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 154.

[4] د. ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 62.

2- يسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة، تقوم بعدها الجمعيات ممثلة في ممثلها القانوني أو رئيس الجمعية بإيداع ملف به جميع الوثائق التأسيسية المطلوبة مقابل وصل إيداع تسلمه الإدارة المعنية،[1] ويتم بعد ذلك إشهار تأسيس الجمعية في جريدة إعلامية ذات توزيع وطني وعلى نفقة الجمعية، وفي حالة تخلف الشروط المتعلقة بالأشخاص المؤسسين والشروط الموضوعية فإن الجمعية تكون باطلة بقوة القانون.

تؤسس الجمعية قانونا وتحوز الشخصية القانونية مباشرة بعد استيفاء جميع الشروط السابقة، وبعد مرور (60) يوما من إيداع تصريح التأسيس لدى الجهة المختصة يثبت لها حق التقاضي وتمثيل الجمعية لدى السلطات العامة وإبرام العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.[2]

ثانيا- دور الجمعيات في المطالبة القضائية:

إن الاعتداء على البيئة أو أحد عناصرها أصبح أمرا مألوفا لدى الجميع بالرغم من جهود الجمعيات البيئية في ميدان التوعية والتحسيس البيئي فهل يمكن لهذه الجمعيات أن تواجه الأضرار الفعلية الواقعة على البيئة أيا كان مرتكبيها سالكة في طريق القضاء؟ وهل منحها المشرع حق التقاضي؟ وهي التي أوكلت لها مهمة [3].

إضافة إلى الأدوار التي تضطلع بها الجمعيات في المجال البيئي من خلال المساعدة وابداء الرأي والمشاركة والتشاور مع السلطات العمومية فهي تملك آلية أخرى للإسهام

---

[1] د. صباح عبد الرحيم، مرجع سابق، ص، 154 155.

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص 138139.

[3] سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 112.

في هذا الإطار من خلال حق اللجوء إلى القضاء في قضايا المساس بالبيئة والإضرار بها[1].

بالرجوع إلى قانون الجمعيات نجده قد اعترف للجمعيات بصفة عامة بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، وبالنتيجة اعترف لها بحقها في التقاضي والقيام بكل اجراء مناسب أمام الجهات القضائية المختلفة بسبب أية واقعة كانت، لها علاقة بهدفها تكون قد ألحقت الضرر بمصالحها الجماعية أو بمصلحة عضو من أعضائها [2].

حيث جاء في المادة 17 منه ما يلي " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يلي :

-التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.

-التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

-إبرام العقود و الاتفاقيات والاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها.

-القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.

-اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه القانون الأساسي

-الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به "[3]

---

[1] العمراني محمد لمين، **مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 01، 2020، جامعة الجزائر، ص 221.

[2] بورويسة عبد الهادي، **الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2015، ص84.

[3] المادة 17 من القانون 12-06، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد02.

كما أقر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات المعتمدة بحق رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام. واعترف لها أيضا في المادة 37 بإمكانية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها.[1]

إن التدخل القضائي للجمعيات له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة .

ولقد أكد المشرع في قانون 03-10 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة:

تتسم جزاءات الجرائم البيئية في القانون الجزائري بالبساطة، ويعود هذا إلى نظرة المشرع الجزائري إلى طبيعة هذه الجرائم وإلى نوع المصلحة المحمية فيها نظرة عادية، لذلك تدور حول عقوبتين أساسيتين هما الحبس والغرامة وكذا السجن حيث ورد ذكرها في قانون العقوبات، وهذه العقوبات تعتبر عقوبات أصلية دون أن ننسى بعض الجزاءات الأخرى التي نص عليها المشرع، تحت ما يسمى بالعقوبات التكميلية.[3]

---

[1] ليلة زياد، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيز وزو، ص 122.

[2] محمد مبخوتي، مرجع سابق، ص 201.

[3] عساس نوال، **الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائريتجريم و العقاب**، مذكرة مقدمة كجزء لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2016-2017، ص، 71.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

وهي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون وتكفي بذلك أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، فهي العقوبة التي قررها القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها،[1] من خلال هذه النقطة سأقوم باستعراض بعض الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات المقررة لهاوالعقوبات الأصلية للجرائم في التشريع الجزائري هي: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة.[2]

أولا – العقوبات الماسة بالنفس (الإعدام) :

نظرا لجسامة بعض النتائج الناجمة عن بعض النتائج الناجمة عن بعض الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناصر البيئية التي قد لا تقف آثارها عند حدود تعريض صحة عدد من الأفراد أو حياتهم للخطر، ... لذلك تعاقب بعض التشريعات بالإعدام وهي العقوبة التي توقع على النفس فتسلب من الأنسان حياته وتمثل أكبر العقوبات وأشدها وأقصاها، حيث نصت بعض القوانين ومنها القانون الجزائري على الإعدام كعقوبة لبعض جرائم تلويث البيئة، وغالبا ما يكون في حالات التي تسبب خطورة على حياة البشر وأمن المجتمع[3].

وقد أقر المشرع في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بالأفعال الضارة بالبيئة التي اعتبرها بموجب هذه المادة أفعالا إرهابية، وتتمثل هذه الأفعال الضارة بالبيئة على سبيل المثال الأفعال التي من شأنها أن تبث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، [4]...إدخال لمواد سامة أو

---

[1] د.ريمة مقران، **الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، جامعة العربي تبسي– تبسة، 2019، ص 1639.

[2] مقدس أمينة، مرجع سابق، ص 301.

[3] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 112–113.

[4] بركاوي عبد الرحمان، **الحماية الجزائية للبيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، 2016–2017، ص 374.

تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها في المياه الإقليمية، مما يسبب خطورة على صحة الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام كما نصت عليه المادة 87 مكرر1 وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها المادة المذكورة [1].

...كما أن تقديم مواد غدائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص فإن الجناة الذين ارتكبوا الغش، وكذا الذين عرضوا أو عرضوا أو باعوا تلك المواد وهم يعلمون أنها مغشوشة أو فاسدة يعاقبون بالإعدام وكذلك في حالة وضع النار عمداً في أملاك الدولة كالغابات والحقول والمزارع تكون العقوبة هي الإعدام إذا أدى إلى الوفاة، ويعاقب بالإعدام كل من وضع النار عمداً ولو في غير ملك الدولة إذا أدى إلى موت شخص أو عدة أشخاص، كما نص القانون البحري على عقوبة الإعدام في حق كل ربان السفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني (المواد 432- 396- 399 من قانون العقوبات الجزائري وم 500 من القانون البحري)[2].

ورغم الجدل الكبير الدّائر حول هذه العقوبة إلاّ أنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة وإن كان المشرع الجزائري لا يزال محتفظا بهذه العقوبة في قوانينه لبعض الجرائم الخطيرة، فإنه تقرر إيقاف العمل بها مند 1993 حيث استبدلت بعقوبة السجن، حتى وإن كانت هذه العقوبة نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية المختلفة [3].

---

[1] فريد مقاني، **مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، العدد04، 2021، جامعة الجزائر، 1، ص61.

[2] مدين أمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق**، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص 208209.

[3] ريمة مقران، مرجع سابق، ص 1639.

ثانيا- العقوبات السالبة للحرية:

يعرف النظام العقابي في الجزائر نوعين من العقوبات السالبة للحرية يتم التمييز بينهما على أساس معيار خطورة الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم عليه، لذلك فقد سن المشرع الجنائي لأفعال الموصوفة بأنها جنايات عقوبة السجن، في حين نص على عقوبة الحبس في الأفعال التي توصف بأنها جنحة أو مخالفة. [1]

1-عقوبة السجن:

السجن هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة سجن مؤقت تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرون سنة، كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة أي مدى الحياة، مثلما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات وكما هو الحال بالنسبة لجناية إتلاف المنشآت المائية المادة(149 ق المياه) [2].

...وتعد عقوبة السجن سواء المؤبد أو المؤقت من أشد العقوبات بعد عقوبة الإعدام في مواد الجنايات،[3] نصت على هذه العقوبة بعض النصوص المجرمة للأفعال الماسة بالبيئة البحرية ومن بينها نص المادة66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها حيث يعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات كل من أستورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون [4].

---

[1] بورويسة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 109.

[2] نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2005، 2006، ب. د. ص.

[3] الفتني منير، **الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص، البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص، 140.

[4] ريمة مقران، مرجع سابق، ص، 1640.

وعاقبت المادة 396-4 من قانون العقوبات بالسجن الذي تتراوح مدته ما بين 10 و20 سنة لكل شخص يتسبب عمدا في وضع النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار،ولا شك أن هذا الفعل الإجرامي ينتج عنه من الغازات السامة الملوثة للبيئة الهوائية على وجه الخصوص الكثير وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة[1].

تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة [2].

2-عقوبة الحبس:

الحبس هو عقوبة أخرى سالبة للحرية وتعني وضع المحكوم عليه في احد السجون مدة العقوبة المقررة، وعادة هذا الإجراء ما يتقرر في الجنح والمخالفات دون الجنايات

وقد نصت المادة 05 من ق، ع أن عقوبة الحبس من يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن شهرين إلى 05 سنوات في مادة الجنح ويجوز تجاوز الحد الأقصى في الجنح بنص خاص [3].

وتتميز عقوبة الحبس في مواد الجنح بأنها العقوبة المقررة لمعظم جرائم تلويث البيئة المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية ومنها التشريع الجزائري، ونذكر كمثال عن عقوبة الحبس في مواد الجنح ما نصت عليه المادة 61 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث نصت على عقوبة الحبس بين 03 أشهر إلى 02 سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع

---

[1]د. علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري**،مرجع سابق،ص 352.

[2]نور الدين حمشة، مرجع سابق، ب. د. ص.

[3]توال عساس، مرجع سابق، ص 72 73.

النفايات الأخرى، وضاعف هذه العقوبة في حالة العود،[1] وبالرجوع إلى القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 في الباب السادس منه المتضمن أحكام جزائية، والقوانين المكملة له نجد أن المشرع لم يقتنع بالأصل العام وخرج عليه، بأن حدد عقوبة الحبس وترك للقاضي بأن يختار بينها وبين الغرامة بقوله" أو بإحد العقوبتين، كما أن المشرع في أغلب الأحيان قد وضع سقفا للجنح لا تتجاوز السنتين حبسا، بل أنه قد نزل في كثير من الجنح إلى الحد الأدنى للجنحة الواردة في القواعد العامة أي أقل من شهرين مع إبقائه في الوقت نفسه على ترك الحد الأقصى لتلك الجنح ضمن إطار الجنحة المنوه عليها قانونا [2].

غير أن عقوبة الحبس في الغالب لا تحقق ما يرمي إليه المشرع لتحقيق العدالة فمبدأ التناسب من الموجهات السياسية الجنائية الرشيدة أي كلما تناسب العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية، بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجو منها .[3]

3- الغرامة:

اتجهت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجنائي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث بحيث يترتب على ايقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث، أو بمعنى آخر هي المبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة[4].

[1] باديس الشريف، مرجع سابق، ص 61 62.

[2] عساس نوال، مرجع سابق، ص 73.

[3] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 117.

[4] نور الدين حمشة، مرجع سابق، ب. د.ص.

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال في خزينة الدولة، ويرجع أصل هذه العقوبات إلى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض وتعد هذه العقوبة أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات حسب قانون العقوبات في الجزائر.[1]

بالنسبة للغرامة فإن تحديدها يكون بطريقتين :

الطريقة الأولى: يضع المشرع حدين لعقوبة الغرامة حد أدنى وحد أقصى، كما هو الحال في المادة 84 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في إحداث تلوث جوي بغرامة من 5000 إلى 1500 دج.

الطريقة الثانية: نص المشرع على قيمة ثابتة للغرامة، كما هو الحال في نص المادة 100 من قانون حماية البيئة 03-10 التي تعاقب بالحبس من سنتين وبغرامة قدرها 5000 دج كأن المشرع لم يترك للقاضي أي مجال لتقدير العقوبة.[2]

ويلاحظ أن المشرع قد اعتمد على عقوبة الغرامة في مجال حماية البيئة بإعتبارها تعود بالنفع على خزينة الدولة وبالتالي إصلاح الضرر البيئي بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي لا تتحمل الدولة إلاّ نفقات إضافية وتثقل كاهل المؤسسات العقابية فنص قانون العقوبات على عقوبة الغرامة من 500 دج إلى 1.000دج عن تخريب المحصولات والأغراس، كما يعاقب كل من ارتكب جريمة تسميم الحيوانات والأسماك ويغرم كل من تسبب عمداً بنشر وباء حيواني من 500 دج إلى 15.000دج ، [3]ولقد أقر المشرع الجزائري في حماية البيئة رقم 03-10 على عقوبة الغرامة بمفردها في الكثير من مواده ومن بينها المادة 91 التي تنص على أنه "... يجب على الأشخاص المذكرين في المادة

[1] الفتني منير، مرجع سابق، ص، 145.

[2] مريم عطوي، مرجع سابق، ص، 582.

[3] مقدس أمينة، مرجع سابق، ص، 303.

90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال تحن طائلة غرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار(2000.000)" [1].

وبالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون 03-10 التي تعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج كل من تسبب في تلوث جوي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية فقد وضع المشرع نوع ثان من العقوبات وهي العقوبات التكميلية، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها عقوبات جوازية فللقاضي أن يأمر بها كما أن له أن لا يأخذ بها، وقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات على 12 نوع من هذه العقوبات وما يميز أيضا هذا النوع من العقوبات ورود البعض منها في بعض القوانين الخاصة مثل عقوبة الغلق فقد نص عليها المشرع في قانون حماية البيئة بخصوص مخالفة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،[2] وعليه سنتطرق إلى أهم العقوبات التكميلية وهي المصادرة ونشر الحكم وإغلاق المنشأة.

أولا- المصادرة:

يقصد بالمصادرة الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن المحاكم أو أية سلطة أخرى مختصة، أو هي استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا وبلا مقابل اذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا، ولقد

[1] الفتني مني، مرجع سابق، ص 146.

[2] بورويسة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 111.

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها "الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال عينية، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء..."[1]

وتعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبة جبر،وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، أوهي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها ومن غير مقابل، وهي عقوبة تكميلية في الجناياتوالجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية [2]والمصادرة بهذا المفهوم، طبقا لقانون العقوبات الجزائري نوعان: وجوبية وجوازية .

1- مصادرة وجوبية: تختص بالأشياء المتحصلة أو المكتسبة والتي كانت تستعمل في تنفيذ جناية أو حصلت منها، وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافئة مرتكب الجناية، مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية وكذلك بعض الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها، مثل المخدرات والأسلحة الحربية ولو كانت ملكا للغير.[3]

2- مصادرة جوازية: هي التي تختص بالأشياء المتحصلة أو المكتسبة والمستعملة في تنفيد جنحة أو مخالفة حكمت بها المحكمة [4].

استخدم المشرع الجزائري المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية بشكل موسع، حيث نصت المادة 102 من قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على " في

---

[1]أ.د محمد صالح روان، حسين فرحي، **المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 01، 2021، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ص 504.

[2]لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011، ص 146.

[3]نور الدين حمشة ، مرجع سابق، د. ب. ص.

[4]عساس نوال، مرجع سابق، ص 81.

كل الحالات يمكن للجهة القضائية المختصة بمصادرة الأشياء المحجوزة والآلات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والعائدات المتحصلة منها".[1]

والملاحظ أن قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 قد تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في جل الجرائم البيئية ومستنده في ذلك هو نظرته وتكييفه لجل الجرائم البيئية على إعتبارها جنحا أو مخالفات ايكولوجية وليست جنايات والواقع أن هذا المنحنى من ق، ج، للبيئة، وتفضيله لمبدأ الجوازية يعتبر ضعف آخر يضاف إلى جملة النقائص المستندة إليه، ذلك أن المصادرة الوجوبية في الحقيقة هي التي تحقق ردعاً إضافيا يساهم بكل تأكيد في حماية البيئة بشكل فعال وإزالة كل مصادر التلوث البيئي.[2]

ثانيا- عقوبة نشر حكم الإدانة:

يتمثل هذا النوع من العقوبة في نشر حكم الإدانة أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو في أماكن معينة على نفقة المحكوم شرط أن لا يتجاوز المبلغ المحدد في الحكم، وذلك لمدة شهر واحد على الأكثر، [3]نشر الحكم هو الإعلان عن الجريمة البيئية و مرتكبها بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانته وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته ،[4] ويتمثل هذا النوع من العقوبة في نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو تعليقها في أماكن يبينها الحكم، وذلك على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً، فيما أقر المشرع عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمس

[1] الفتني منير، مرجع سابق، ص 150.

[2] عساس نوال، مرجع سابق، ص 81 82.

[3] جواد عبد اللأوي، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 316.

[4] ملعب مريم، مرجع سابق، ص 217.

وعشرون ألف إلى مأتي ألف دينار جزائري لكل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة، ويأمر الحكم من جديد بتنفيد التعليق على نفقة الفاعل [1].

وينطوي نشر الحكم الصادر بالإدانة على أهمية خاصة في مكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق تعريف الجمهور بشخص المخالف ومضمون المخالفة، للحيلولة دون الاستمرار في طريق الجريمة أو معاودة إرتكابها مستقبلا فهو يصيب المحكوم عليه في إعتباره لدى المتعاملين معه الذين يعتمد عليهم في تنمية دخله حيث قد يكون التشهير به أبلغ أثر من العقوبات الاصلية التي يظل تنفيذها خافيا على الجمهور[2].

ثالثا-غلق المنشأة:

ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية [3].

...ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية والبيئية، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وفي عدة مواد في القوانين البيئية، حيث نصت المادة 18 مكرر على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد، ولكن بألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ الحضر وتارة لفظ المنع ..."[4] ...ومن أمثلة ما نص عليه المشرع الجزائري في هذا الإطار المادة 102 فقرة 2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أجاز من خلالها المشرع للمحكمة أن

[1] بركاوي عبد الرحمان، مرجع سابق 391.
[2] فيصل بو خالفة، مرجع سابق، ص 140.
[3] لقمان بامون مرجع سابق، ص147.
[4] بشير محمد آمين، مرجع سابق، ص 259.

تقتضي بمنع استعمال المنشآة المصنفة إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من نفس القانون وفي هذه الحالة يمكن أن تأمر المحكمة بالنفاد المعجل [1]، فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي تتسبب في التلوث الجوي حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث، وهو ما عبر عليه المشرع بمنع استعمال المنشأة.[2]

[1] ملعب مريم، مرجع سابق، ص 220.

[2] نور الدين حمشة، مرجع سابق، ب. د. ص.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الحماية الجنائية للبيئة حيث تعرضنا فيه إلى معاينة ومتابعة جرائم البيئة ومن خلال هذه الدراسة، يتضح أن ضبط الجرائم البيئية أهمية خاصة، وذلك لأن البيئة معرضة للمساس بها من جراء الأفعال المجرمة التي يرتكبها الأشخاص، والغاية من التجريم لا تتحقق إلا بمعاينة هذه الجرائم من طرف الهيئات المكلفة بذلك ومتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة عن طريق تحريك الدعوى العمومية وتسليط العقوبات بهدف تحقيق العدالة وصيانة المجتمع.

خاتمة

الخاتمة:

إن واقع البيئة يبقى غير مستقر في الجزائر رغم توفر الإطار القانوني والنظري فالحكم الراشد مازال غائبا في مجال حماية البيئة، وبالرغم من الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية، فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بالدرجة الكبيرة لما لها من صلاحيات الضبط الإداري، ثم بدرجة ثانية إلى القضاء إلا أن أحكام القرارات القضائية قليلة في الجزائر رغم حرص المشرع الجزائري على الصرامة في الأحكام الجزائية والعقوبات.

فينهاية هذا البحث،و بعد دراسة أهم مظاهر الحماية القانونية الادارية للبيئة في الجزائر وهـــذا مـــن خـــلال دراســـة الهيئات المكلفة بحماية البيئة التي تمارس هذه الحماية والمبادئ التي تحكم عملها في هذا الشأن سواء على المستوى المركزي او المحلي، وبيان الوسائل والتقنيات التي تستخدمها مختلف هيئات الضبط الإداري في حماية البيئة سواء كانت وسائل وقائية أو ردعية، مع التعرض لمدى فعالية هذه الاليات في مجال حماية البيئة، وتطرقنا كذلك من خلال هذه الدراسة إلى الحماية الجنائية والكشف عن مدى فاعليتها للحد من الأضرار والتجاوزات البيئية التي تخلفها الجريمة البيئية، ولهذا قام المشرع بتحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة تلك الجرائم وكرس إجراءات استثنائية متعلقة بالبحث والتحري لضبط الأشياء التي تتعلق بالجريمة البيئية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا تكفي معاينة الجريمة فلابد من متابعتها وهذا لا يتم إلا من خلال تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، والدور الفعال الذي تقوم بهالجمعيات البيئية من خلال التدخل القضائي للكشف عن الجنح البيئة كما أقرالمشرع جزاءات صارمة تهدف إلى ردع الجريمة البيئية عن طريق العقاب.

النتائج:

إن الضبط الإداري من أهم نشاطات الدولة لضمان حقوق وحريات الأفراد وهو الأساس الذي تقوم عليه بيئة نظيفة .

-ضعف التنسيق بين الإدارة البيئية المركزية وغير الممركزة.

-انعدام مصالح متخصصة في البلديات تتكفل بمشاكل البيئة.

-تأخر في إصدار قانون مستحدث يتماشى والتطورات التكنولوجيا والصناعية.

-من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعمقة بحماية البيئة في الجزائر لاحظنا أن النصوص التنظيمية أو التنفيذية لاول قانون متعلق بالبيئة لم تصدر الا بعد مضي مدة طويلة من إصداره، وهو دليل قاطع على أن العديد من المواد القانونية المحالة على التنظيم في هذا المجال بقيت في حالة شلل تام.

-إلى جانب أهمية التدخل الإداري الإصلاحي،كان لازما على القضاء المدني أن يقوم بدور تكميلي من أجل الحد من الأضرار،غير أنه ظهر اختلال جوهري يتعلق بوظيفة المسؤولية المدنية التقليدية التي تقوم على أساس جبر الأضرار. الأمر الذّي لا يستجيب لأهداف السياسة البيئية التي تقوم على أساس اتقاء الأضرار البيئية مما تطلّب القيام بمراجعة شمولية لاستيعاب قواعد المسؤولية المدنية لمبدأ الاحتياط من خلال إدراج نظام الخبرة.

وما ينبغي ملاحظته ختاما هو أن هذا التقييم السلبي للسياسة الوقائية والتدخلية لحماية البيئة ،الّذي اتصف به النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر خص ثلاث عقود ماضية،إلا أن المرحلة الانتقالية الحالية تشهد تحسنا في الإطار القانوني والتنظيميوالهيكلي،وإن كانت تتسم بعدم الفعالية الناتجة عن التراكمات السلبية السابقة، إلا أن هناك إرادة في التغيير الجوهري.

التوصيات:

-تقنين القانون المتعلق بالبيئة، ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة هذا ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك.

-ضرورة تعديل قانون حماية البيئة ومختلف التشريعات المتعلّقة بحماية البيئة في الجزائـــر وفـــق مســـتجدات المجتمـــع المدني والّتي طورت البيئة العالمية الجديدة.

-حصر وتشخيص للمشاكل البيئية، حتى يسهل إيجاد الحلول لها.

-إرساء الثقافة البيئية ذلك من خلال دمج الوعي البيئي في التعليم والتدريب على جميع المستويات وفي جميع الميادين منهاوسائل الاعلام المختلفة، بالإضافة إلى مساهمة الفنانين والأدباء والكتاب الجمعيات والمجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية.

-تشجيع العمل التطوعي والتحفيز للقيام بمبادرات تلقائية جماعية كتنظيم حملات النظافة التي يشارك فيها جميع المواطنين.

- اعادة تأهيل مفرغات النفايات، ووضع إستراتيجية وطنية لتسيير تلك النفايات وفرزها وتحويلها الى صناعات مختلفة، من خلال إعداد حاويات حسب المواد، كذلك الانتقال من مفرغة عشوائية الى مراكز ردم وطمر النفايات وتعميمها على جل التراب الوطني.

-اعطاء أكبر أهمّية للجانب الردعي في مجال العقوبـــات المتعلّقـــة بالبيئـــة وبـــالأخص التعـــدي علـــى المســـاحات الخضراء والمساحات الرطبة حيث أنّ مساحتها في ولاية تلمسان تتجاوز30 هكتار.

قائمة المصادر و المراجع

Les références

أولا – قائمة المصادر

النصوص التشريعية :

القوانين:

1) القانون 29/90 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، المؤرخ في 1/ 1990/12،المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 52.
2) القانون رقم 01–19 ، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77 تاريخ 30 رمضان 1422 الموافق 15 ديسمبر 2001.
3) القانون 10/01، المؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 2001/07/03، المتضمن قانون المناجم.
4) قانون رقم 02/2002، المؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10.
5) قانون رقم 03–10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43، صادر في20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.
6) القانون رقم 07/12، المؤرخ في21 فيفري 2012،المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية ، العدد 12 الصادر في 2012 فيفري 29.
7) القانون رقم 11–10،مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية ج. ر، العدد 36، المؤرخة في30 جوان 2011.
8) القانون 02/02،المؤرخ في 2002/2/5، المتعلق بحماية الساحل، ج.ر،ع10
9) القانون رقم03/02، المؤرخ في 17/02/2003 ،المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر، العدد 11.

10) القانون 03/03، المؤرخ في 17/02/2003 ،المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر، العدد 11.

11) القانون 07/04،المؤرخ في 2004/8/14، المتضمن قانون الصيد، ج.ر،عدد26.

12) القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005، والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 27 يناير 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03، مؤرّخ في 23 يناير 2008.

13) القانون 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

الأوامر :

1) الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، العدد 48، مؤرخة في 10 يونيو، المعدل والمتمم.

المراسيم:

1) المرسوم التنفيذي رقم 78/90، المؤرخ في27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر، عدد 10، لسنة 1990، والملغى بالمرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق.

2) المرسوم التنفيذي158/98، المؤرخ في 1998/05/16، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم بنقل النفايات.

3) المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الـــذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،ج.ر، عدد 1998/82.

4) المرسوم تنفيذي رقم 2000 – 136، المؤرخ في20 يونيو 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشـــغال العموميـــة وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج. ر، عدد2000/21.

5) المرسوم تنفيذي 01-08 ،صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة ،ر.ج، عدد 04 في 14 يناير 2001 .

6) المرسوم تنفيذي 01-09،المؤرخ في7 يناير 2000، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة،ج.ر، ع 2001./04

7) المرسوم تنفيذي 01-10 المؤرخ في07 يناير 2001، والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمهـــا وسيرها ج. ر، عدد 2001/04.

8) المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2004/12/14، المحدد للكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة،ج.ر، عدد 81.

9) المرسوم التنفيذي رقم 06/ 138، المؤرخ في 04/15/ 2006، المتعلق بتنظيم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيه مراقبتها، ج.ر، عدد.24

10) المرسوم التنفيذي 198/06، مؤرّخ في4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006،يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، العدد 37.

القوانين الأجنبية:

1) القانون المصري 45 لسنة 1949، المؤرخ في 1949/4/4، المتعلق بتنظيم مكبرات الصوت، والمعدل بالقانون رقم 129 لسنة .1982

2) القانون العقوبات السوري ،رقم 550 ،المؤرخ في 2003/10/20، والمتضمن جميع انواع المصادرات العسكرية و المدنية.

ثانيا- قائمة المراجع :

الكتب:

1) أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة، الجزائر، د س ن .
2) أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة ، دار هومة، الجزائر ،2011.
3) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر، د س ن.
4) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية، المشكلات المتعلقة بالضبطية البيئية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط ، د م ن، 2001.
5) أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 1996.
6) خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
7) سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دارال وفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
8) سايح تركية، حماية البيئة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة01 د م ن، د س ن .
9) صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، د م ن، 2016.

10) عادل أبو الخير، الضبط الاداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1995.

11) عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، ب.ط ، دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر، 2010 .

12) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية،ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007.

13) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة ، د ط ، الجزائر،2009.

14) عبد العزيز سعداوي، مشاركة منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة د ط، د م ن، د س ن.

15) عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر،(دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني ، دراسة ميدانية)، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، د م ن، 2018-2019.

16) عبدالله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري، والفقه الاسلامي، ط 1 ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2016

17) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، د م ن، 2008.

18) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في الجزائر، دار خلدونية،ط 1، 2008.

19) ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2000.

المقالات العلمية :

1) بن بادة عبد الحليم، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية(بين النص القانوني و التطبيق الميداني) المجلد9 ، العدد 01 السنة 2020، جامعة غرداية.

2) بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 4 العدد02، جامعة مستغانم .2016

3) بوشي يوسف، مسعودي يوسف، تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانة لتحقيق حوكمة بيئية فعالة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد01 الرقم التسلسلي 09، جانفي .2019

4) ثابت دنيا زاد، دور الجمعيات في حماية البيئة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد01، سبتمبر 2016، جامعة العربي تبسي تبسة.

5) ريمة مقران، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد01، جامعة العربي تبسي–تبسة، 2019.

6) صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئة في التشريع الجزائري(الفعالية و المعوقات) ، المجلة النقدية و العلوم السياسية، المجلد 05 العدد 02، 2020، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو.

7) صحبي محمد أمين، آلية الرقابة و الردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية ، مجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس–سيدي بلعباس ، 2015.

8) عبد الفتاح الذهبي، الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية الإلكترونية، العدد الاول، يناير2016.

9) علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية(دراسة مقارنة) المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 27، العدد 54 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2011.

10) عمراني محمد لمين، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 09، العدد01، 2020، جامعة الجزائر.

11) فريد مقاني، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،مجلد58، العدد04، 2012، جامعة الجزائر.01

12) محمد صالح روان، حسين فرحي، المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد01، 2021

13) محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6 ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009 .

14) محمد مبخوتي، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة آفاق للعلوم ، العدد06، 2017، جامعة الجلفة.

15) مداني خليل، بالجيلالي خالد، الضبط الجنائي البيئي دراسة مقارنة في التشريعين الجزائري والفرنسي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد06، العدد01، (2021).

16) مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية و المالية، المجلد 01، العدد01، ديسمبر 2017، جامعة حمة لخضر بالوادي- الجزائر.

17) مقدس أمينة حماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، دراسة تحليلة على ضوء قانون العقوبات الجزائري و التشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد01، السنة 2019، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس.

18) يحي عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون العقاري و البيئي، مجلد 04، العدد 06، 2016.

أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير:

أطاريح الدكتوراه:

1) باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني و المواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.

2) بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،19 مارس 1962، 2016-2017.

3) بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، الحماية الجنائية للبيئة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، 2015-2016.

4) بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص، قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019، 2020.

5) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

6) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،.2009

7) عبد اللآوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2014./2013

8) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية مصر، 2008.

9) فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص، علم الإجرام و علم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 2016-2017.

10) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية، 2007.

رسائل الماجستير:

1) الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص البيئة و العمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

2) بن صافية سهام، الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر فرع قانون الاداري والمالية، جامعة الجزائر1، 2011/2010.

3) برويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2015.

4) ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

5) عبد اللآوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة(دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد 2004-2005.

6) عساس نوال، الحماية الجنائية للبيئة، في القانون الجزائري، (تجريم و العقاب)، مذكرة مقدمة كجزء لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون وبيئة، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف، 2016-2017.

7) لحمر نجوى، الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع قانون العقوبات العلوم الجنائية، قسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

8) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.

9) ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2010.

10) محمد غريبي،الضبط البيئي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنه2014.

11) مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

12) ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف2، 2015-2016.

13) نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر- باتنة 2005-2006.

المحاضرات:

1) بدون مؤلف ، محاضرات لمادة الحماية الجنائية للبيئة، مبرمجة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي لأعمال، جامعة أم البواقي ، بدون سنة نشر.

النشريات:

1) إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء 1	
الإهداء 2	
شكر وعرفان	
الملخص	ا
قائمة المختصرات	III
المقدمة	ب
الفصل الأول :الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول:الهيئات الادارية المكلفة بالحماية البيئية	03
المطلب الاول: الهيئات الادارية المركزية لحماية البيئة	03
الفرع الاول: وزارة التهيئة الاقليم و البيئة	04
الفرع الثاني: الاليات الوطنية لحماية البيئة من التلوث	12
الفرع الثالث: المؤسسات الوطنية لحماية البيئة بطريقة غير مباشرة	16
المطلب الثاني: الهيئات الادارية المحلية لحماية البيئة	17
الفرع الاول: الولاية	17
الفرع الثاني: البلدية	20
الفرع الثالث: دور الجمعيات البيئية و الافراد في حماية البيئة	24

المبحث الثاني: الاجراءات الادارية لحماية البيئة	26
المطلب الاول: الادوات الوقائية الادارية	26
الفرع الأول: الادوات الوقائية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات	26
الفرع الثاني: الادوات الوقائية المانعة لحرية ممارسة النشاطات	31
المطلب الثاني: الجزاءات الردعية الادارية	38
الفرع الاول: جزاءات الردعية الغير المالية	39
الفرع الثاني: جزاءات الردعية المالية	44
خلاصة الفصل	48
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري	
تمهيد	50
المبحث الأول : معاينة الجريمة البيئية	51
المطلب الأول : الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة	51
الفرع الاول: الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام	51
الفرع الثاني: الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص	55
المطلب الثاني: اجراءات معاينة الجريمة البيئية من طرف هيئات الضبط القضائي	61
الفرع الاول: قبول الشكاوى و التبليغات	61
الفرع الثاني: اجراء التحريات	64

الفرع الثالث: تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة	66
المبحث الثاني: متابعة الجريمة البيئية	68
المطلب الاول: المتابعة الجزائية لجرائم الاضرار البيئية	69
الفرع الاول: دور النيابة العامة في حماية البيئة	69
الفرع الثاني: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة من جرائم الاضرار بالبيئة	72
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة	77
الفرع الاول: العقوبات الاصلية	78
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	84
الخاتمة	91
قائمة المصادر و المراجع	95
الفهرس	107